دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الجريدة الرسمية

تصدر عن ديوان الجريدة الرسمية

العدد (239)

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (11) لسنة 2026م بتعديل قرار بقانون رقم (26) لسنة 2024م بشأن ضريبة القيمة المضافة.	5
.2	قرار بقانون رقم (12) لسنة 2026م بشأن احتساب وصرف معاشات لورثة أفراد قوى الأمن الفلسطينية غير المشتركين في أنظمة التقاعد الحكومية.	9
.3	قرار بقانون رقم (13) لسنة 2026م بشأن المصادقة على الاقتراض من البنك الإسلامي للتنمية.	12
.4	قرار بقانون رقم (14) لسنة 2026م بشأن المصادقة على الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري.	32
.5	قرار بقانون رقم (15) لسنة 2026م بتعديل قرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية وتعديلاته.	58

ديوان الديوان الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ثانيًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (17) لسنة 2026م بشأن العفو عما تبقى من عقوبة محكومين.	59
.2	قرار رقم (18) لسنة 2026م بشأن إحالة القاضي/ حازم إدكيدك للتقاعد المبكر.	61
.3	قرار رقم (19) لسنة 2026م بشأن إحالة القاضي/ محمود جاموس للتقاعد المبكر.	62
.4	قرار رقم (20) لسنة 2026م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.	63
.5	قرار رقم (21) لسنة 2026م بشأن قبول استقالة القاضي/ عمار النمورة.	65

.6	قرار رقم (22) لسنة 2026م بشأن تعيين السيدة/ ليلى اغريب وكيلًا لوزارة الصناعة.	66
.7	قرار رقم (23) لسنة 2026م بشأن تعيين ممثلين عن القطاع الخاص في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.	67
.8	قرار رقم (24) لسنة 2026م بشأن نقل السيد/ ليث دراغمة إلى ديوان الموظفين العام.	68

ثالثًا: أحكام المحكمة الدستورية العليا

.1	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2025/7).	69

رابعًا: تعليمات وقرارات وزارية

.1	تعليمات عضوية المنشآت الصناعية في الاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2026م.	72
.2	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (21) لسنة 2026م.	78
.3	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (22) لسنة 2026م.	79
.4	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (23) لسنة 2026م.	80
.5	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (24) لسنة 2026م.	81
.6	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (25) لسنة 2026م.	82
.7	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (26) لسنة 2026م.	83

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

.8	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (27) لسنة 2026م.	84
.9	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (28) لسنة 2026م.	85
.10	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (29) لسنة 2026م.	86
.11	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (30) لسنة 2026م.	87
.12	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (31) لسنة 2026م.	88
.13	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (32) لسنة 2026م.	89
.14	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (33) لسنة 2026م.	90
.15	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (34) لسنة 2026م.	91
.16	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (35) لسنة 2026م.	92
.17	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (36) لسنة 2026م.	93
.18	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (37) لسنة 2026م.	94
.19	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (38) لسنة 2026م.	95
.20	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (39) لسنة 2026م.	96
.21	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (40) لسنة 2026م.	97

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

.22	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (41) لسنة 2026م.	98
.23	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (42) لسنة 2026م.	99
.24	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (43) لسنة 2026م.	100
.25	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (44) لسنة 2026م.	101

خامسًا: أحكام قضائية

.1	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	102
.2	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية رام الله.	158
.3	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	159
.4	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية بيت لحم.	160

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

سادسًا: إعلانات

.1	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد.	161

سابعًا: قوائم الإدراج

.1	قرار رقم (3) لسنة 2026م بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	162

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2026م
بتعديل قرار بقانون رقم (26) لسنة 2024م
بشأن ضريبة القيمة المضافة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (26) لسنة 2024م بشأن ضريبة القيمة المضافة،
وعلى مشروع القرار بقانون المعدل المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2026/05/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (26) لسنة 2024م بشأن ضريبة القيمة المضافة لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

1. يلغى تعريف "مفوض عام الإيرادات" الوارد في المادة (1) من القانون الأصلي.
2. تلغى عبارة "بناءً على تنسيب مفوض عام الإيرادات" الواردة في المواد (2/20، 23، 11/32، 60، 65، 9/75)، وعبارة "بناءً على تنسيب من مفوض عام الإيرادات" الواردة في المادتين (48، 64)، وعبارة "بتنسيب من مفوض عام الإيرادات" الواردة في المادة (117) من القانون الأصلي.

مادة (3)

1. تعدل عبارة "مفوض عام الإيرادات" الواردة في المواد (41، 1/49، 2/85) من القانون الأصلي لتصبح "الوزير".
2. تعدل عبارة "مفوض عام الإيرادات" الواردة في الفقرتين (2، 3) من المادة (108) من القانون الأصلي لتصبح "الوزير أو من يفوضه خطيًا".
3. تعدل عبارة "المدير" الواردة في الفقرتين (1، 2) من المادة (101) من القانون الأصلي لتصبح "الوزير".

4. تعدل عبارة "يشكل مفوض عام الإيرادات" الواردة في الفقرة (4) من المادة (108) من القانون الأصلي لتصبح "يشكل الوزير بناءً على توصية المدير العام".

مادة (4)

1. تعدل عبارة "مفوض عام الإيرادات" الواردة في المادتين (1/73، 1/102) من القانون الأصلي لتصبح "المدير العام".
2. تعدل عبارة "مفوض عام الإيرادات" الواردة في المواد (1/88، 1/95، 2/95) من القانون الأصلي لتصبح "المدير العام بعد موافقة الوزير".

مادة (5)

1. تعدل عبارة "لمفوض عام الإيرادات بناءً على توصية المدير" الواردة في المادة (2/100) من القانون الأصلي لتصبح "يجوز للوزير بناءً على توصية من المدير".
2. تعدل عبارة "على مفوض عام الإيرادات وأي موظف" الواردة في المادة (3/102) لتصبح "يصدر الوزير تعليمات لتنظيم تبادل المعلومات والبيانات بما يضمن المحافظة على سريتها وعدم استخدامها لغير الغايات المحددة قانونًا، ويلتزم أي موظف".
3. تلغى عبارة "أو المفوض العام للإيرادات" الواردة في المادة (1/104/أ) من القانون الأصلي.
4. تعدل عبارة "لمفوض عام الإيرادات بتنسيب من المدير العام بناءً على توصية لجنة مشكّلة لهذه الغاية" الواردة في المادة (2/116) من القانون الأصلي لتصبح "للمدير العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المدير".

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (6)

تعدل المادة (69) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
للمدير العام أن يسجل المقيمين خارج حدود الدولة والراغبين بممارسة نشاط أعمال داخل الدولة، وفقًا للشروط والضمانات المحددة بتعليمات الوزير.

مادة (7)

تعدل المادة (84) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يشكل الوزير بناءً على تنسيب المدير العام لجنة اعتراض لا يقل عدد أعضائها عن خمسة موظفين من الفئة الأولى أحدهم قانوني، للنظر في الاعتراضات المقدمة من المكلفين استنادًا لأحكام هذا القرار بقانون، على أن يتم تسمية رئيسها في قرار تشكيلها، وألا يكون من ضمن أعضائها من سبق له الاطلاع أو المشاركة في اتخاذ القرار المعترض عليه.
2. يقوم المدير فور استلام الاعتراض الخطي من المكلف برفعه إلى لجنة الاعتراض مرفقًا بملف المكلف المعترض.

3. لا يحق لأي مكلف تقديم اعتراض على أي قرار إلا بعد تسديد الضريبة المستحقة عليه غير المختلف عليها.
4. تتولى لجنة الاعتراض النظر والبت في الاعتراض المقدم من المكلف خلال سنة من تاريخ تقديمه، وبخلاف ذلك يعتبر الاعتراض مقبولًا.
5. للجنة الاعتراض إصدار قرارها بشأن الاعتراض خلال المدة المحددة بعد قبوله، إما بتخفيض الضريبة أو زيادتها أو اعتماد الضريبة الواردة في الإعلام والتقدير أو تعديلها بالاتفاق مع المكلف.

مادة (8)

تعدل المادة (96) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

عند إصدار قرار الحجز التحفظي وفقًا لأحكام المادة (95) من هذا القرار بقانون يتم مراعاة الآتي:

1. إذا كان المبلغ المحجوز نقدًا فلا يجوز أن يتجاوز هذا المبلغ مقدار الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة.
2. إذا كان المحجوز من غير النقود، يقوم المدير العام بناءً على طلب المكلف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتقدير قيمة المال المحجوز، واقتصار الحجز على ما يعادل ضعف قيمة الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المترتبة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون، وتكون مصاريف التقدير على نفقة المكلف.

مادة (9)

تعدل المادة (103) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يجوز للوزير إصدار التعليمات اللازمة بشأن العلامات الفارقة والبيانات والإشارات الواجب وضعها على البضائع أو المستندات أو الفواتير أو أي وسيلة أخرى لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (10)

تعدل المادة (118) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يحدد المدير العام النماذج والتقارير الإلكترونية وشكل الدفاتر الحسابية والسجلات الأخرى التي يجب على المكلف إدارتها لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون بعد اعتمادها من الوزير، ويجوز للوزير أن يصدر تعليمات بشأن استخدام النماذج والدفاتر والسجلات الأخرى.

مادة (11)

1. تلغى المادة (119) من القانون الأصلي.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

دِيوَانُ الفَتوَى وَالتَّشرِيعِ الرَّسمِيَّةِ OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/13 ميلادية
الموافق: 27/ذو الحجة/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (12) لسنة 2026م
بشأن احتساب وصرف معاشات لورثة أفراد قوى الأمن الفلسطينية غير المشتركين في أنظمة التقاعد الحكومية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته.
الهيئة: هيئة التقاعد الفلسطينية.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية.
العسكري: الضابط أو ضابط الصف أو الفرد الذي خدم في قوى الأمن في دولة فلسطين.
المستحق: الشخص الذي يتقاضى معاشًا باعتباره وارثًا مستحقًا وفقًا للقانون.
المعاش: المبلغ الذي يتقاضاه المستحق و/أو المستحقون عن خدمة مورثهم في قوى الأمن الفلسطينية وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (2)

تطبق أحكام هذا القرار بقانون على العسكريين الذين خدموا في قوى الأمن الفلسطينية وكانوا يتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة للدولة، وانتهت خدماتهم بالوفاة قبل انتفاعهم بقانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)

تقوم كل من هيئة التنظيم والإدارة، والإدارة المالية العسكرية، وأي مؤسسة أخرى ذات علاقة بتزويد الهيئة بكافة البيانات التفصيلية والوثائق اللازمة الخاصة بالعسكريين المشمولين بأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

1. تتولى الإدارة المالية العسكرية احتساب قيمة الراتب للعسكري المشمول بأحكام هذا القرار بقانون على أساس رتبته وأقدمياته عند وفاته، وفقًا لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته وتزويده للهيئة.
2. تتولى الهيئة إصدار القرار بتحديد قيمة المعاش المستحق وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون على أساس آخر راتب تحددت قيمته وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بواقع (2.5%) عن كل سنة من مدة خدمته المقبولة للتقاعد في قوى الأمن الفلسطينية مضافًا إليها سنوات الخدمة في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة، وبحد أدنى بنسبة (40%)، ولا يجوز أن تزيد النسبة في الحد الأقصى على (70%).
3. توزع قيمة المعاش الناتجة عن تطبيق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة على المستحقين وفقًا للقانون، ويصرف على حساب الخزينة العامة من خلال الهيئة.

مادة (5)

في حالة استحقاق المستحق لمعاش وفقًا لهذا القرار بقانون وراتب تقاعدي حكومي آخر، يُصرف له الأعلى منهما.

دِيوَانُ الفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (6)

تنحصر الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القرار بقانون في المعاش فقط، ولا يرتب للمشمولين بأحكامه الحق في المكافأة أو التعويض أو أي حقوق أخرى.

مادة (7)

يصدر مجلس الإدارة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/17 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (13) لسنة 2026م
بشأن المصادقة على الاقتراض من البنك الإسلامي للتنمية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (92) منه،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،
وعلى قانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (39) منه،
وعلى الاتفاقية المنظمة للقرض الموقعة من وزير المالية والتخطيط الفلسطيني نيابة عن حكومة دولة فلسطين مع البنك الإسلامي للتنمية بالخصوص،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2026/06/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

الموافقة على قيام حكومة دولة فلسطين بالاقتراض من البنك الإسلامي للتنمية، لغايات تنفيذ مشروع محطات الطاقة الشمسية - المرحلة الأولى، وفق المرفق بهذا القرار بقانون.

دِيوَانُ المَقِرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/17 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1448 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

Protected

البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank

رمز المشروع: PSE-1170

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

اتفاقية قرض

بين

دولة فلسطين

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء / الأمانة العامة
State Of Palestine

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بصفته مديراً لصندوق البنك الإسلامي للتنمية للتمويل الميسر

بشأن مشروع

محطات الطاقة الشمسية – المرحلة الأولى

8111 شارع الملك خالد، حي النزلة اليمنية الوحدة رقم 1.

Protected

اتفاقية قرض

أبرمت هذه الاتفاقية يوم ___/___/___ هـ الموافق ___/___/___ م

بين

دولة فلسطين ("المستفيد")؛

والبنك الإسلامي للتنمية بصفته مديراً لصندوق البنك الإسلامي للتنمية للتمويل الميسر ("البنك")

ويشار إلى كل منهما باسم "الطرف" وإليهما معاً باسم "الطرفان".

حيث

أ. طلب المستفيد من البنك توفير تمويل قرض لأغراض المشروع الوارد وصفه في الملحق الأول بهذه الاتفاقية؛

ب. وافق البنك، استناداً إلى ما سبق ذكره ضمن جملة أمور، على توفير تمويل قرض من موارد صندوق التمويل الميسر بمبلغ لا يتجاوز اثني عشر مليون (12,000,000) دولار أمريكي؛ وفقاً للأحكام والشروط المبينة فيما يلي.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1. الشروط العامة والتعريفات

1.1 الشروط العامة

1.1.1 تخضع هذه الاتفاقية لنسخة 2020 من شروط البنك العامة الواجبة التطبيق على تمويل القروض (**الشروط العامة**). وتمثل الشروط العامة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية؛

2.1.1 في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية والشروط العامة، يعتد بأحكام هذه الاتفاقية؛

3.1.1 هذه الاتفاقية اتفاقية قرض وفقًا للشروط العامة.

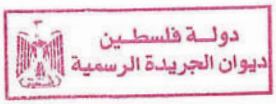

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2026-06-239

Protected

2.1 التعريفات

"مبلغ التبرع": يعني المبلغ الذي يدفعه المستفيد في حالة التخلف عن السداد في تاريخ الاستحقاق كتبرع لجمعية خيرية يتم اختيارها من قبل البنك بعد خصم أي تكاليف فعلية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تكاليف الإجراءات القانونية، ولكن باستثناء أي تكاليف تعبئة تمويل أو تكاليف فوات الفرص) بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية.

مبلغ التبرع هو البديل المصرفي الإسلامي المتوافق مع الشريعة الإسلامية للمفهوم المصرفي التقليدي غير المسموح به لعقوبة الدفع المتأخر. ويحقق البديل الإسلامي الهدف المزدوج المتمثل في كونه رادعا للتقصير؛ وبالتالي، حماية للبنك كما أنه في نفس الوقت يمنع الفائدة التقليدية غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تضاف إلى المبلغ المتأخر دفعه مقابل تأخير إضافي في الوقت.

"فترة السماح": تشير إلى فترة سبع (7) سنوات البادئة من تاريخ هذه الاتفاقية والتي يُرفع عن المستفيد خلالها الالتزام بسداد المبلغ الأصلي للقرض.

"المبلغ الأصلي": يشير إلى إجمالي الدفعات التي يصرفها البنك وفقاً لهذه الاتفاقية وأحكام المواد 3.3 و5.4 و6.4 من الشروط العامة.

"رسم الخدمة": يشير إلى الرسم المقرر لتغطية النفقات الإدارية التي يتكبدها البنك لإدارة القرض وفقاً للمادة 2.4من هذه الاتفاقية.

1.2.1 يكون لكلٍ من المصطلحات المعرَّفة في الشروط العامة، متى ما استخدم في هذه الاتفاقية، المعنى المقابل له في الشروط العامة ما لم يرد تعديل عليه في هذه الاتفاقية أو يقتضي السياق خلافه. أما المصطلحات الإضافية المستخدمة في هذه الاتفاقية فتعرَّف على النحو التالي:

المادة 2. مبلغ التمويل؛ السحب

1.2 يتيح البنك للمستفيد مبلغاً ("**المبلغ المعتمد**") الذي لا يتجاوز اثني عشر مليون (12,000,000) دولار أمريكي من موارد الصندوق.

دولة فلسطين ديوان الجريدة الرسمية

Protected

ويستخدم المبلغ المعتمد وفقا لخطة التمويل المبينة في الملحق الأول.

2.2 يخرج البنك دفعات الصرف وفقاً لأحكام خطاب الصرف ورهنا باستيفاء الشروط المبينة في المادتين 3.3 (طلبات الصرف) و 5.4 (شروط الصرف) من الشروط العامة.

3.2 يكون آخر تاريخ للصرف 2029/12/31م.

4.2 دون الإخلال بأي شرط سابق آخر للسحب، يجب على المستفيد التأكد من تعيين مراجع (مدقق) مالي مستقل للمشروع لتوفير مراجعة دورية جيدة بما يرضي البنك، ويقدم المستفيد، عند تقديم الطلب لأي سحب، وثيقة رسمية تؤكد وجود مدقق مالي مستقل للمشروع. ويعتبر عدم تعيين مدقق مالي مستقل حالة من حالات الإخلال ويؤدي إلى تعليق المبلغ المعتمد.

المادة 3. ترتيبات التنفيذ

1.3 ستكون الوكالة المنفذة للمشروع هي سلطة الطاقة والموارد الطبيعية التابعة لحكومة دولة فلسطين.

2.3 ينفذ المشروع على مدى فترة طولها أربع (4) سنوات من تاريخ أول دفعة صرف.

3.3 باستثناء ما قد يقره البنك على خلاف ذلك، يورد المستفيد، أو يعمل على توريد، مكونات المشروع المقرر تمويلها من المبلغ المعتمد وفقاً للملحق الثاني بهذه الاتفاقية.

المادة 4. السداد

1.4 يسدد المستفيد المبلغ الأصلي للبنك خلال ثلاثين (30) سنة، تشمل فترة سماح لمدة سبع (7) سنوات مع ستة وأربعين (46) دفعة نصف سنوية، على النحو الوارد في الجدول بالملحق الثالث المرفق بهذه الاتفاقية؛

2.4 يسدد المستفيد للبنك رسم الخدمة المقدّرة مبدئياً بمبلغ أربعمائة وسبعة آلاف وثلاثمائة واثنين وسبعين (407,372) دولاراً أمريكياً، بالكيفية المنصوص عليها في الملحق الرابع بهذه الاتفاقية.

ويبدأ استحقاق سداد رسم الخدمة من تاريخ هذه الاتفاقية.

3.4 رسم الخدمة المشار إليه في المادة 2.4 تقديري، يستند إلى فترة تنفيذ المشروع المبينة في المادة 2.3 والجدول الزمني المبدئي للصرف. أما المبلغ الفعلي والنهائي لرسم الخدمة فيُحسب في نهاية فترة

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

Protected

تنفيذ المشروع، على ألا يتجاوز مبلغ رسم الخدمة الحد الأقصى للنسبة المئوية للقرض واحد فاصلة خمسة في المائة (1.5%) من المبلغ المعتمد عند حسابه على أساس سنوي.

4.4 تسدد الدفعات التي يؤديها المستفيد للبنك في الحساب التالي للبنك أو في أي حساب آخر يخطر البنكُ به المستفيد.

A/c Name:	Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia (Swift: ISLDSAJEXXX)
IBAN:	GB77SINT60928000159149
A/c No.:	159149
Bank/Address:	Gulf International Bank (UK) Ltd One Knightsbridge London, United Kingdome (Swift: SINTGB2LXXX)
Correspondent Bank:	JP Morgan Chase Bank, New York, USA (Swift: CHASUS33)

5.4 **مبلغ التبرع:** في حالة تخلف المستفيد عن سداد أي مبلغ ("المبلغ غير المسدد") مستحق للدفع عليه للبنك في تاريخ استحقاقه ("تاريخ الاستحقاق")، يتعهد المستفيد فوق سداد المبلغ غير المسدد بإخراج مبلغ التبرع. ولأغراض حساب مبلغ التبرع، الفترة التي تبدأ من تاريخ الاستحقاق وتنتهي في اليوم الذي يستوفي المستفيد فيه التزامه بدفع كامل المبلغ غير المسدد تسمى "فترة التخلف عن السداد". ويتم حساب مبلغ التبرع على النحو التالي:

$$\frac{\text{المبلغ غير المسدد} \times 1\% \times \text{فترة عدم السداد}}{365 \text{ يوماً}}$$

6.4 لا يجوز مضاعفة مبلغ التبرع مع المبلغ غير المسدد في أي حال. ويجب أن يقتصر مبلغ التبرع المستحق دفعه على الحد الأعلى للمبلغ المحسوب على النحو المذكور أعلاه أو المبلغ الذي يخطر البنك به المستفيد باعتباره التكاليف والنفقات الفعلية التي تكبدها البنك نتيجةً لتخلف المستفيد عن سداد المبلغ غير المسدد في تاريخ استحقاقه. وبالإضافة إلى ذلك، يتحمل المستفيد جميع التكاليف والنفقات القانونية الفعلية والمباشرة (باستثناء أي تكاليف تعبئة تمويل أو تكاليف فوات فرص) التي تكبدها البنك نتيجةً للمبلغ غير المسدد في تاريخ استحقاقه.

7.4 لا يُطلب من المستفيد دفع مبلغ التبرع إذا تمكن المستفيد من إثبات، بما يرضي البنك بشكل معقول، أن عدم دفع المبلغ غير المسدد لم يكن ناتجاً عن تقصير متعمد منه.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps

الرقم المرجعي: 2026-06-239

Protected

8.4 يجب أن يسدد المستفيد مبلغ التبرع في الحساب التالي للبنك والمخصص لهذا الغرض:

	Euro	US Dollar
A/c Name:	Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia (Swift: ISLDSAJEXXX)	
IBAN:	GB67SINT60928000159135	GB40SINT60928000159136
A/c No.:	159135	159136
Bank/Address:	Gulf International Bank (UK) Ltd, One Knightsbridge, London United Kingdom (Swift: SINTGB2LXXX)	
Correspondent Bank:	Deutshe Bank AG Frankfurt AM Main (Swift: DEUTDEFFXXX)	JP Morgan Chase Bank, New York USA (Swift: CHASUS33)

المادة 5. تعهدات خاصة

1.5 يساهم المستفيد بمبلغ أربعة ملايين وثمانمائة ألف (4,800,000) دولار أمريكي؛ لتمويل أنشطة المشروع وفقاً لخطة التمويل المبينة في الملحق الأول.

2.5 يلتزم المستفيد بالإشارة إلى تمويل البنك للمشروع في مواده المكتوبة وبياناته الشفهية ومن خلال استخدام شعار البنك على أصول المشروع ومواده وتقاريره.

3.5 تساهم مجموعة من الشركاء الدوليين في المشروع بمبلغ عشرة ملايين ومائتي ألف (10,200,000) دولار أمريكي على النحو التالي:

* مؤسسة عبد الله الغرير (الإمارات): منحة بمبلغ ستة ملايين وستمائة ألف (6,600,000) دولار أمريكي.
* الوكالة اليابانية للتعاون الدولي: منحة بمبلغ ثلاثة ملايين وستمائة ألف (3,600,000) دولار أمريكي.

4.5 ويقوم صندوق الأقصى التابع للبنك الإسلامي للتنمية بتقديم منحة بمبلغ لا يتجاوز عشرة ملايين (10,000,000) دولار أمريكي.

المادة 6. النفاذ

1.6 تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ متى ما استوفى المستفيد الشروط المنصوص عليها في المادة 1.4 من الشروط العامة. ويقوم المستفيد بتقديم رأي قانوني مقبول لدى البنك، وعلى الشكل الوارد في

دولة فلسطين ديوان الجريدة الرسمية

6

Protected

الملحق الخامس من هذه الاتفاقية أو أي صيغة تتفق معه جوهريا، والصادر عن السلطة القانونية للمستفيد والذي ينص على أن شروط وأحكام اتفاقية القرض تشكل التزامات قابلة للتنفيذ وملزمة للمستفيد.

2.6 الحد الأقصى لتحقيق تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية هو مائة وثمانون (180) يوماً بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية والمبين في صدرها.

المادة 7. الشروط المسبقة

1.7 لا يتم منح عقد الأشغال لإنشاء محطات الطاقة الشمسية إلا بعد حصول المستفيد على موافقة البنك على تمويل منحة صندوق الأقصى المشار إليها في المادة 4.5 من هذه الإتفاقية.

المادة 8. الاتصال

1.8 يعين المستفيد بمقتضى هذه الاتفاقية وزارة المالية والتخطيط ممثلاً معتمداً له لأغراض المادة 12.8 من الشروط العامة. ويرسل أي إشعار فيما يتعلق بهذه الاتفاقية إلى العنوانين التاليين للطرفين:

للمستفيد:	للبنك:
وزارة المالية والتخطيط	8111 شارع الملك خالد، حي النزلة اليمانية الوحدة رقم 1
ص. ب. 795	جدة،22332-2444، المملكة العربية السعودية
رام الله، فلسطين	هاتف: 6361400 12 966+
هاتف: 46 88 297 2 920+	فاكس: 6366871 12 966+
فاكس: 45 788 29 2 920+	بريد إلكتروني: IDBARCHIVES@isdb.org
بريد إلكتروني: minister@pmof.ps	

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء / الأمانة العامة
State Of Palestine

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2026-06-239

Protected

المادة 9. النسخ والتوقيعات:

1.9 يجوز التوقيع على هذه الاتفاقية والوثائق الأخرى التي سيتم توقيعها بموجب هذه الاتفاقية في نسخة واحدة أو أكثر، حيث سيتم اعتبار كل منها نسخة أصلية، وعندما يتم جمعها معًا، سيتم اعتبارها بمثابة نسخة واحدة من الاتفاقية أو الوثيقة، وستكون سارية المفعول عندما يتم توقيع النظراء من قبل كل من الطرفين وتسليمها إلى الأطراف الأخرى. يوافق كل طرف على أن التوقيعات الإلكترونية، سواء كانت رقمية أو مشفرة، للأطراف المدرجة في هذه الاتفاقية تهدف إلى توثيق هذه الوثيقة وأن يكون لها نفس القوة والتأثير مثل التوقيعات اليدوية. يكون لتوقيع نسخة من هذه الاتفاقية أو أي مستند آخر منصوص عليه بموجب هذه الاتفاقية، يحمل توقيعًا أصليًا أو إلكترونيًا، عن طريق البريد الإلكتروني في "شكل مستند محمول" ("pdf") أو شكل مماثل يهدف إلى الحفاظ على المظهر الأصلي والصوري للمستند؛ أو من خلال استخدام برنامج التوقيع الإلكتروني، نفس تأثير التوقيع الفعلي للمستند الورقي الذي يحمل التوقيع اليدوي الأصلي.

أبرمت هذه الاتفاقية في التاريخ المبين في صدرها.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء / الأمانة العامة
Council of Ministers-Cabinet Secretariat
State Of Palestine

8

Protected

الملحق الأول: هدف ووصف ومكونات المشروع وخطة التمويل

1) أهداف ومخرجات المشروع

هدف المشروع: يهدف المشروع المقترح إلى إنشاء محطات طاقة شمسية كهروضوئية بقدرة 20 ميغاوات في الضفة الغربية لتقليل الاعتماد على مزودي الكهرباء الخارجيين، وتحسين القدرة على تحمل تكاليف الطاقة وموثوقيتها للسكان، مع تخفيف الأعباء المالية على الحكومة الفلسطينية الناتجة عن ضعف تحصيل الفواتير وارتفاع الفاقد الكهربائي. تشمل النتائج والنتائج الرئيسية إفادة 150,000 من السكان عبر 13 مخيماً للاجئين من خلال تركيب فجوة الطاقة الشمسية الكهروضوئية بقدرة 20 ميجاوات. وفيما يلي النتائج الرئيسية المتوقعة للمشروع بحلول ديسمبر 2029م:

- إنشاء وتوريد محطات تعمل بالطاقة الشمسية الكهروضوئية بقدرة 20 ميجاوات.
- إنشاء وتوريد مخزن للطاقة (بطاريات) لنشر 55 ميجاواط ساعة وذلك لضمان استقرار الشبكة وتوفير إمدادات موثوقة خلال فترات ذروة الطلب المسائي.
- تركيب 20,000 عداد ذكي؛ لتقليل الفاقد التجاري، وتحسين تحصيل فواتير الاستهلاك، وتحسين كفاء الشبكة، وتقليل الفاقد الفني من 19% الى 17%.
- تدريب ما لا يقل عن 2,000 فرد (بما لا يقل عن 15٪ من النساء، و50٪ من الشباب) وخلق فرص عمل لـ 1000 فرد من الذين سيتلقون التدريب.

2) وصف المشروع

موقع المشروع: يتوزّع مشروع الطاقة الشمسية الكهروضوئية المقترح بقدرة إجمالية تبلغ 20 ميغاواط بشكل استراتيجي على موقعين رئيسيين في محافظتي رام الله والبيرة، هما رمّون ودير دبوان. ويشتمل موقع رمّون، الذي يضم ثلاثة مواقع فرعية متجاورة، على قدرة مركّبة تقارب 12 ميغاواط، في حين يستضيف موقع دير دبوان قدرة مركّبة تبلغ 8 ميغاواط.

مكونات المشروع: يتألف المشروع من سبع مكونات متكاملة تهدف إلى توسيع توليد الطاقة النظيفة، وتعزيز شبكات توزيع الكهرباء، وتحسين أداء القطاع، وتعزيز الفرص الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء فلسطين.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

Protected

ويجمع المشروع بين توليد الطاقة المتجددة، وتحديث الشبكات، وتطوير القوى العاملة في قطاع الطاقة، ودعم التنفيذ الفعّال، بما يسهم في تعزيز أمن الطاقة، ورفع جودة الخدمات، وتحقيق منافع اجتماعية واقتصادية مستدامة للمجتمعات الفلسطينية، ولا سيما في مخيمات اللاجئين.

المكون الأول – محطات الطاقة الشمسية الكهروضوئية: يركّز هذا المكون على إنشاء محطتين شمسيتين كهروضوئية، بقدرة إجمالية تبلغ 20 ميغاواط في موقعي رمّون ودير ديوان، ومدعومتين بنظام تخزين طاقة بالبطاريات (BESS) بسعة 55 ميغاواط ساعة، وذلك لضمان استقرار الشبكة وتوفير إمدادات موثوقة خلال فترات ذروة الطلب المسائي. واستنادًا إلى دراسات مخرجات دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية: سيتم محطات بسعة توليد مركبة 12 ميغاواط في رمّون و8 ميغاواط في دير دبوان، في مساحة 237,000 متر مربع من الأراضي المتاحة في. ويشمل المكون الأعمال الهندسة (التصميم) والتوريد والإنشاء كاملة (EPC)، بما في ذلك الأعمال المدنية والكهربائية، والبنية التحتية للربط مع الشبكة، وتكامل أنظمة SCADA، والامتثال لمتطلبات شبكة توزيع شركة كهرباء القدس JDECO، مع معالجة قضايا الادماج السليم في الشبكة، وارتفاع الجهد، وتدفقات الطاقة العكسية. وسيتم تمويل هذا المكون من قبل صندوق البنك الإسلامي للتنمية للتمويل الميسر وصندوق الأقصى ومؤسسة الغرير وحكومة فلسطين.

المكون الثاني – العدَّادات الذكية وتعزيز الشبكة: يهدف هذا المكون إلى تقليل الخسائر الفنية والتجارية في شبكة الكهرباء من 19٪ إلى 17٪ في 13 مخيمًا للاجئين، من خلال تركيب نحو 20,000 عداد ذكي، وتحديث مغذيات الجهد المتوسط والمنخفض (MV/LV)، واستبدال المحولات، وتحسين جودة الشبكة المحلية بما يتيح استيعاب أكثر من 35 جيجاواط ساعة سنويًا من الكهرباء المولدة من الطاقة الشمسية. كما يشمل المكون تعويض القدرة التفاعلية، وأنظمة تخفيف التوافقيات، وتحسين مراقبة الشبكة، بما يضمن فواتير دقيقة، ويعزّز تحصيل الإيرادات، ويحدّ من الفاقد التجاري. وسيتم تمويل هذا المكون من قبل مؤسسة الوكالة اليابانية للتعاون الدولي وحكومة فلسطين.

المكون الثالث – تطوير المهارات من أجل الوظائف وسبل العيش (التعلّم من أجل الكسب): سيتم من خلال هذا المكون تدريب أكثر من 2,000 مستفيد (بما لا يقل عن 15٪ من النساء)، مع توفير تدريب متخصص في مجالات إنشاء مشاريع الطاقة الشمسية، والتصميم والتخطيط، وأنظمة SCADA، وسلامة

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

Protected

نظم تخزين الطاقة بالبطاريات، والضمانات البيئية والاجتماعية، والمهارات الإدارية. ومن المتوقع أن يحصل ما لا يقل عن 50٪ من المتدربين العاطلين عن العمل على فرص عمل أو أنشطة مدرّة للدخل. وسيتم تنفيذ البرنامج من خلال مراكز تدريب معتمدة، بالشراكة مع الجامعات والمؤسسات المهنية، بما يدعم تنمية مستدامة وطويلة الأجل للقوى العاملة في قطاع الطاقة الفلسطيني. ويتم تمويل هذا المكون بالكامل من قبل مؤسسة الغرير.

المكون الرابع – دعم إدارة المشروع: ينشئ هذا المكون وحدة متخصصة لإدارة المشروع (PMU) داخل سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية (PENRA)، تتولى مهام التنسيق العام، والمشتريات، والمتابعة، وإدارة الاستحقاقات، وإعداد التقارير، والإشراف الائتماني. كما يشمل تمويل رواتب الكادر الوظيفي للوحدة، وتكاليف التشغيل، والمعدات، وورش العمل، بما يضمن تنفيذ المشروع في الوقت المحدد ووفق المعايير المعتمدة. وسيتم تمويل هذ المكون من قبل صندوق البنك الإسلامي للتنمية للتمويل الميسر ومؤسسة الغرير.

المكون الخامس – الاستشارات الفنية للمشروع: يشتمل هذا المكون على التعاقد مع شركة استشارية متخصصة لمراجعة التصاميم، وإدارة العقود، وضمان الجودة، والإشراف على أعمال الإنشاء، والامتثال لمتطلبات السلامة، ومتابعة الجدول الزمني خلال فترة التنفيذ، بهدف ضمان تنفيذ أنشطة محطات الطاقة الشمسية والدمج في شبكات التوزيع بكفاءة وجودة عاليتين. وسيتم تمويل هذ المكون بالكامل من قبل صندوق البنك الإسلامي للتنمية للتمويل الميسر

المكون السادس – التدقيق المالي: يشمل هذا المكون التعاقد مع مدقق حسابات مستقل، وسيقوم ديوان الرقابة المالية والإدارية بإجراء عمليات تدقيق سنوية لحسابات المشروع، وتخصيص الموارد، والمعاملات المالية، بما يعزز مبادئ الشفافية والمساءلة. ويتم تمويل هذا المكون بالكامل من قبل حكومة فلسطين.

المكون السابع – الاستجابة لحالات الطوارئ: ينصّ هذا المكون على إنشاء آلية مرنة لإعادة تخصيص الموارد غير الملتزم بها، بما يتيح توجيهها بسرعة لدعم أنشطة الطوارئ والاستجابة للكوارث التي تقودها الحكومة، وذلك مع مراعاة عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

Protected

3) خطة تمويل المشروع:

تبلغ التكلفة الإجمالية للمشروع مبلغ 37 مليون دولار أمريكي. ويوضح الجدول أدناه خطة التمويل:

المبالغ بالمليون دولار

#	مكونات المشروع	البنك الإسلامي للتنمية				منحة مؤسسة الغرير		منحة الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA		حكومة فلسطين		المجموع
		ICF (القرض الحسن)	منحة صندوق الأقصى	إجمالي البنك	%	قيمة المنحة	%	قيمة المنحة	%	القيمة	%	
1	محطات الطاقة الشمسية	9.9	9	18.9	%86	1.8	%8	–	–	1.3	%6	22
2	العدادات الذكية وتحسين الشبكة	–	–	–	–	–	–	3.6	%51	3.4	%49	7
3	تطوير المهارات للوظائف وسبل العيش	–	–	–	–	4.3	%100	–	–	–	–	4.3
4	دعم إدارة المشروع	0.1	-	0.1	%17	0.5	%83	–	–	–	–	0.6
5	استشارات المشروع	1	-	1	%100	–	–	–	–	–	–	1
6	التدقيق المالي	–	–	–	–	–	–	–	–	0.1	%100	0.1
7	الطوارئ للاستجابة للطوارئ	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	التكلفة الأساسية	11	9	20		6.6		3.6		4.8		35
	الاحتياطي الفيزيائي	0.5	0.5	1								1
	الاحتياطي المالي	0.5	0.5	1								1
	التكلفة الإجمالية	**12**	**10**	**22**	**%59**	**6.6**	**%18**	**3.6**	**%10**	**4.8**	**%13**	**37**

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

دولة فلسطين
State Of Palestine

Protected

الملحق الثاني: توريد السلع والخدمات

سيتم تنفيذ جميع عمليات المشتريات المتعلقة بالمكونات الممولة من قبل البنك الإسلامي للتنمية وفقًا لسياسات وإجراءات المشتريات المعتمدة لدى البنك، وذلك استنادًا إلى الأحكام الواردة في أدلة البنك الإسلامي للتنمية التالية: (1) دليل مشتريات السلع والأعمال والخدمات ذات الصلة في إطار تمويل مشاريع البنك الإسلامي للتنمية (طبعة أبريل 2019، والمعدلة في فبراير 2023)، و(2) دليل مشتريات خدمات الاستشارات في إطار تمويل مشاريع البنك الإسلامي للتنمية (طبعة أبريل 2019، والمعدلة في فبراير 2023)، مع استخدام وثائق المشتريات القياسية ذات الصلة المعتمدة من قبل البنك الإسلامي للتنمية. وسيجري البنك الإسلامي للتنمية مراجعات مسبقة للحزم التعاقدية التي تقوم بها الجهة المنفذة لضمان الامتثال الكامل لسياسات وإجراءات المشتريات المعتمدة لدى البنك. سيتم التقيد في جميع معاملات الشراء بالمبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد الصادرة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في الأنشطة الممولة من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، فضلا عن لوائح المقاطعة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي (لوائح المقاطعة).. وتتضمن الحزم التعاقدية ما يلي:

- **أعمال تصميم وإنشاء وتوريد وتركيب محطات الطاقة الشمسية الكهروضوئية:** سيتم اختيار المقاول من خلال المنافسة الدولية المفتوحة بين الدول الأعضاء بعد إجراء التأهيل المسبق، وذلك وفقًا لإجراءات البنك الإسلامي للتنمية. وسيكون نوع العقد المستخدم هو عقد التصميم والتوريد والإنشاء (EPC – Engineering, Procurement and Construction).
- **الأعمال الاستشارية:** سيتم اختيار استشاري تطوير المهارات لوظائف وسبل العيش واستشاري مراجعة التصميم والإشراف عبر طريقة الاختيار على أساس الجودة والتكلفة من خلال قائمة قصيرة من الدول الاعضاء.
- **وحدة تنفيذ المشروع:** سيتم اختيار موظفي وحدة تنفيذ المشروع عبر طريقة اختيار الاستشاريين الأفراد.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps

الرقم المرجعي: 2026-06-239

Protected

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

الملحق الثالث: جدول سداد أصل القرض الحسن

ر.م	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدولار الأمريكي
1	31 ديسمبر 2033	260,869,565
2	30 يونيو 2034	260,869,565
3	31 ديسمبر 2034	260,869,565
4	30 يونيو 2035	260,869,565
5	31 ديسمبر 2035	260,869,565
6	30 يونيو 2036	260,869,565
7	31 ديسمبر 2036	260,869,565
8	30 يونيو 2037	260,869,565
9	31 ديسمبر 2037	260,869,565
10	30 يونيو 2038	260,869,565
11	31 ديسمبر 2038	260,869,565
12	30 يونيو 2039	260,869,565
13	31 ديسمبر 2039	260,869,565
14	30 يونيو 2040	260,869,565
15	31 ديسمبر 2040	260,869,565
16	30 يونيو 2041	260,869,565
17	31 ديسمبر 2041	260,869,565
18	30 يونيو 2042	260,869,565
19	31 ديسمبر 2042	260,869,565
20	30 يونيو 2043	260,869,565
21	31 ديسمبر 2043	260,869,565
22	30 يونيو 2044	260,869,565
23	31 ديسمبر 2044	260,869,565
24	30 يونيو 2045	260,869,565
25	31 ديسمبر 2045	260,869,565
26	30 يونيو 2046	260,869,565
27	31 ديسمبر 2046	260,869,565

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps

الرقم المرجعي: 2026-06-239

Protected

28	30 يونيو 2047	260,869,565
29	31 ديسمبر 2047	260,869,565
30	30 يونيو 2048	260,869,565
31	31 ديسمبر 2048	260,869,565
32	30 يونيو 2049	260,869,565
33	31 ديسمبر 2049	260,869,565
34	30 يونيو 2050	260,869,565
35	31 ديسمبر 2050	260,869,565
36	30 يونيو 2051	260,869,565
37	31 ديسمبر 2051	260,869,565
38	30 يونيو 2052	260,869,565
39	31 ديسمبر 2052	260,869,565
40	30 يونيو 2053	260,869,565
41	31 ديسمبر 2053	260,869,565
42	30 يونيو 2054	260,869,565
43	31 ديسمبر 2054	260,869,565
44	30 يونيو 2055	260,869,565
45	31 ديسمبر 2055	260,869,565
46	30 يونيو 2056	260,869,565
	الإجمالي	12,000,000

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

دولة فلسطين
State Of Palestine

15

Protected

الملحق الرابع: جدول سداد رسم الخدمة

ر.م	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدولار الأمريكي
1	31 ديسمبر 2026	8,147
2	30 يونيو 2027	8,147
3	31 ديسمبر 2027	32,590
4	30 يونيو 2028	32,590
5	31 ديسمبر 2028	32,590
6	30 يونيو 2029	32,590
7	31 ديسمبر 2029	32,590
8	30 يونيو 2030	22,813
9	31 ديسمبر 2030	22,813
10	30 يونيو 2031	22,813
11	31 ديسمبر 2031	22,813
12	30 يونيو 2032	22,813
13	31 ديسمبر 2032	22,813
14	30 يونيو 2033	22,813
15	31 ديسمبر 2033	22,813
16	30 يونيو 2034	22,813
17	31 ديسمبر 2034	22,813
	المجموع	**407,372**

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

دولة فلسطين
State Of Palestine

Protected

الملحق الخامس: صيغة الرأي القانوني

إلى: البنك الإسلامي للتنمية،
8111 شارع الملك خالد،
حي النزلة اليمانية # الوحدة 1
جدة 2444–22332،
المملكة العربية السعودية

بصفتي جهة قضائية/قانونية عليا لدى حكومة دولة فلسطين (المقترض) واعتماداً على الصلاحيات المخولة لي بمقتضى قوانين دولة فلسطين ، فإنني أفيدكم بأن هذه الوثيقة تشكل الرأي القانوني الصادر حسب المادة الرابعة من اتفاقية القرض المبرمة في ___/___/___هـ الموافق ___/___/_____م (اتفاقية القرض) والتي بموجبها يقوم البنك الإسلامي للتنمية بصفته مديراً لصندوق البنك الإسلامي للتنمية للتمويل الـمُيَسَّر (البنك) بمنح المقترض قرضاً بمبلغ لا يتجاوز اثني عشر مليون (12,000,000) دولار أمريكي؛ وذلك للمساهمة في تمويل مشروع محطات الطاقة الشمسية بفلسطين–المرحلة الأولى (المشروع).

ولأغراض هذا الرأي القانوني فإنني اطلعت على ما يلي:

أ) اتفاقية القرض؛

ب)التفويض أو السند القانوني المتضمن الصلاحيات المخولة للتوقيع على اتفاقية القرض؛

ج) كافة القوانين والنظم والمراسيم والأوامر والوثائق المشابهة النافذة في دولة فلسطين؛

د) الوثائق الأخرى التي رأيت الاطلاع عليها لازماً.

وعليه، فإني أرى أن اتفاقية القرض التي تم توقيعها من قِبَل ..... نيابةً عن المقترض:

أ) قد تم توقيعها ممن هو مخول بذلك وعلى الوجه الصحيح قانوناً وقد تم التصديق عليها أو الإذن بإبرامها طبقاً للإجراءات الحكومية القانونية النافذة؛

ب) لا تتعارض مع أحكام الدستور أو أي قانون أو لائحة أو نظام أو حكم أو مرسوم لدولة فلسطين؛ و

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

State Of Pales

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps

الرقم المرجعي: 2026-06-239

Protected

ج) تشكّل الالتزامات الواردة فيها التزامات قانونية صحيحة وملزمة لدولة فلسطين وقابلة للتنفيذ اتجاه دولة فلسطين بمقتضى أحكام اتفاقية القرض.

حرر بـ ـــــــ في ـــــ/ـــــ/ـــــ/ـــــ هـ

الموافق ـــــ/ـــــ/ـــــ/ـــــ م

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

الاسم: _____

الصفة _____

State Of Palestine

18

Protected

صفحة التوقيعات:

وإثباتا لما تقدم، وقع ممثلا الطرفين المخولان على النحو الواجب على هذه الاتفاقية بشأن **مشروع محطات الطاقة الشمسية بفلسطين–المرحلة الأولى (مشروع رقم: PSE–1170)** في نسختين أصليتين باللغة العربية وفي التاريخ المذكور في صدرها.

الأطراف	التوقيعات
تمثيلاً ونيابةً عن **دولة فلسطين** **د. أسطفان أنطوان سلامة** **وزير المالية والتخطيط** **محافظ البنك الإسلامي للتنمية (فلسطين)**	
تمثيلاً ونيابةً عن **البنك الإسلامي للتنمية** **بصفته مديراً لصندوق البنك الإسلامي للتنمية للتمويل الميسر**	

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء / الأمانة العامة
Council of Ministers/Cabinet Secretariat
State Of Palestine

19

قرار بقانون رقم (14) لسنة 2026م
بشأن المصادقة على الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري الموقعة بتاريخ 2019/03/04م،
وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5)، الصادر بتاريخ 2018/03/12م،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2026/02/03م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
المصادقة على الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري الموقعة بتاريخ 2019/03/04م، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مكتب الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/21 ميلادية
الموافق: 06/محرم/1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة
الاستنساخ البشري

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

الاتفاقية العربية
لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري

الديباجة :

إن الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك خطورة الاستنساخ البشري وما ينتج عنه من اعتداء على كرامة وخصوصية الإنسان،

وإذ تؤكد أهمية وضع اتفاقية عربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري،

واقتناعاً منها بضرورة توحيد الرؤى حول هذا الموضوع، وإدراكا منها لأهمية وضعه في إطاره الشرعي والأخلاقي والقانوني للتعامل معه بما يواكب التطورات المتسارعة في مجال علم الأحياء والطب،

وإذ تتصدى بالتجريم والعقاب لكل حالات الاستنساخ البشري، وإدراكها أن سوء استخدام علم الأحياء والطب قد يؤدي إلى أعمال تهدد كرامة الإنسان مما يستوجب تعزيز وتنظيم التعاون فيما بين الدول في مجال الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها،

والتزاماً منها بالمواثيق الإقليمية والدولية المصادقة عليها،

اتفقت على ما يأتي:

١

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية لأغراض هذه الاتفاقية المعنى المبين إزاء كل منها:

1- **الدولة الطرف:** كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية، أو انضمت إليها وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة.

2- **الاستنساخ البشري:** توليد كائن بشري حي أو أكثر، كل منها نسخة أرثيه من الآخر بغير لقاء بين حيوان منوي ذكري وبويضة أنثوية وذلك باستخدام أسلوب النقل النووي أو التشطير الجنيني أو أي أسلوب آخر يؤدي إلى ذلك.

3- **النقل النووي:** هو عملية نقل نواة من خلية جسمية بالغة إلى بويضة منزوعة النواة ودمجهما لتتكاثر الخلية الناتجة بقصد تكوين كائن بشري حي.

4- **التشطير الجنيني:** عملية تسبق الفصل الاصطناعي لخلايا بويضة مخصبة بالنقل النووي في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء لتوليد توائم متماثلة.

5- **نقل الحمض النووي للخلايا الجنسية:** إدخال المادة النووية في الخلية الجنسية التي أزيلت منها المادة النووية أو أوقف نشاطها.

6- **الخلية الجسمية:** خلية تحتوي على مجموعة من الصبغيات ذاتها كاملة (46 كروموسوم).

7- **كائن بشري حي:** كل إنسان حي موجود في أي مرحلة من مراحل التطور البدني يحتوي على مجموعة الصبغيات كاملة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2026-06-239

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

8- الضحية: هو كل شخص استخدمت مادته الجنينية أو خليته البويضية دون إرادته لارتكاب جرم نقل الحمض النووي للخلايا الجنسية، والكائن الحي المستنسخ من جراء ارتكاب الجرم.

9- كائن بشري (مستنسخ): هو الكائن الذي يتولد نتيجة نقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة ، وتتكاثر الخلية الناتجة بحيث تصبح نسخة إرثية متطابقة لصاحب الخلية الجسدية.

المادة (2)

تهدف هذه الاتفاقية إلى منع ومكافحة الاستنساخ البشري وكشفه بكل أشكاله وأنواعه، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال.

نسخة مطابقة للأصل

المادة (3)

1- تتعهد الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة للدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة (4)

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية لإقرار وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

3

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

الفصل الثاني
منع أشكال الاستنساخ البشري

المادة (5)

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية لمنع الآتي:

1 - إجراء عمليات الاستنساخ البشري.

2- القيام بنقل الحمض النووي (DNA) للخلية الجسمية بقصد توليد كائن بشري حي في أي مرحلة من مراحل التطور البدني لجعله متطابقاً جينياً مع كائن بشري آخر.

3- الاستنساخ البشري لأغراض التناسل أو لأغراض بحثية أو تجريبية بهذا الشأن.

4- استنساخ الأعضاء أو الأنسجة أو أجزائهما بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

المادة (6)

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية لمنع الآتي:

1- تصنيع أو حيازة أو استيراد مواد كيميائية أو تخضيرية أو معدات أو آلات أو أدوات معدة خصيصاً لاستعمالها في الاستنساخ البشري.

2- إنشاء أو إعداد أو تجهيز مختبر أو منشأة لأغراض القيام بعمليات الاستنساخ البشري.

4

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

الفصل الثالث
أحكام جزائية

المادة (7)

تتعهد كل دولة طرف أن تضع التدابير اللازمة في إطار قانونها الداخلي لتجريم الأفعال الواردة في المادتين (5 و 6) من هذه الاتفاقية وتجريم التحريض والمساهمة والتمويل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والاشتراك في هذه الأفعال ووضع العقوبات اللازمة لها.

المادة (8)

تتعهد كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية في إطار قانونها الداخلي لتجريم الشروع في ارتكاب أي فعل مجرم في هذه الاتفاقية والمعاقبة عليه بعقوبة الجريمة التامة.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة المسح والآثار

المادة (9)

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير في إطار قانونها الداخلي لملاحقة كل شخص ثبت أنه على علم بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك.

المادة (10)

تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير وفقاً لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية لإقرار المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية للشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

-5-

Mkiftah

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

المادة (11)

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ القانونية، ما يلزم من تدابير لتمكين الجهة المختصة من مصادرة المعدات والآلات والتجهيزات والأموال التي كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ولا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير حسن النية.

المادة (12)

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير من شأنها أن تؤدي للتعرف على أي من الأشياء المشار إليها في المادة الحادية عشر من هذه الاتفاقية، أو اقتفاء أثرها، أو ضبطها، أو تجميدها، أو حجزها بغرض مصادرتها.

2- تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية لإدارة واستخدام الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة التي هي عائدات إجرامية، وفقا لقانونها الداخلي.

3- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير حسن النية.

المادة (13)

تتعهد كل دولة طرف بتشديد العقوبة في الحالات الآتية:

1. إذا كان الشخص ممن وصل إلى علمه وجرى أفعال مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية بحكم وظيفته أو مهنته أو بتسببها، ولم يبلغ عنها السلطات المختصة.
2. في حالة العود إلى الجريمة.
3. إذا كان الضحية قاصراً أو عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة.
4. إذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة.

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

المادة (14)

تتعهد كل دولة طرف، بما يتفق وقانونها الداخلي عند الاقتضاء في اتخاذ أية عقوبات تبعية أو تكميلية على المحكوم عليهم بارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة (15)

تنظر كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، تحديد مدة تقادم طويلة لأية جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة (16)

تنظر كل دولة طرف في إطار تشريعاتها وأنظمتها الداخلية اتخاذ ما يأتي:

1- الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من الفاعلين الأصليين أو الشركاء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بتقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها.

2- التخفيف من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة قبل علمها بها، أو إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة شريطة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو بعضهم.

7

Wkitab

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

الفصل الرابع
التعاون القانوني والقضائي

المادة (17)

1- تتعهد الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات، إجراءات الاستدلال، والتحقيقات ، والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- للدول الأطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأحد الأغراض الآتية:

أ - ضبط الممتلكات والأموال المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها .

ب- القيام بعمليات التفتيش .

ج- فحص أشياء ومعاينة المواقع .

د- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء.

هـ- تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموماً.

و- كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

ز- تيسير مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك.

ح- أي شكل آخر من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب.

3- يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة

8

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

مختصة في دولة طرف أخرى متى قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح ، أو أن المعلومات قد تفضي إلى قيام تلك السلطة بتقديم طلب عملا بهذه الاتفاقية. ويتعين على السلطة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان بشكل دائم أو مؤقت أو بالعرض قيود على استخدامها.

4- يصاغ طلب المساعدة القانونية بشكل يحدد فيه نطاق الجريمة أو الواقعة أو الإجراء محل المساعدة، وفي حال الاستعجال يقدم الطلب بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثراً كتابياً أو مادياً، ويتعين أن يتضمن طلب المساعدة على وجه الخصوص البيانات الآتية:

(أ) السلطة مقدمة الطلب.

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات.

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع وتكييفها القانوني باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.

(د) وصفا للمساعدة القانونية الملتمسة وتفاصيل أي إجراء آخر تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه.

(هـ) هوية الشخص المعني وجنسيته وحيثما أمكن مكان وجوده.

(و) الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

5- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية.

9

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

المادة (18)

لا يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية إلا في الحالات التالية مع بيان سبب الرفض إذا كانت المساعدة:

1 – تمس سيادتها أو أمنها أو مصالحها الأساسية.

2– تتعارض مع قوانينها الداخلية.

3– ستلحق ضرراً بالتحقيقات أو الإجراءات القائمة على إقليمها في الجريمة موضوع طلب المساعدة.

4 – تتعارض مع حكم قضائي بات صادر في إقليمها.

المادة (19)

لكل دولة طرف أن تطلب إلى أي دولة طرف أخرى أن تقوم في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.

يحرر طلب الإنابة القضائية وفقًا لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرخًا وموقعًا عليه ومختومًا بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق.

ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود وعناوين إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم.

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك .

10

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الإنابة القضائية:

1- إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ .

2- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، أو بالنظام العام فيه.

المادة (20)

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات أو لجان تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة (21)

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول في هذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها هذا النقل في صالح حسن سير العدالة وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة (22)

على كل دولة طرف اتخاذ التدابير اللازمة لتسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم بسبب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وفقاً للأحكام الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة.

11

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

المادة (23)

1- تلتزم كل دولة طرف إثر تلقيها طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لكشف المتحصلات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو أي أشياء أخرى ذات صلة بالجريمة وإقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها.

2- يكون للدولة الطرف أن تحيل إلى سلطاتها المختصة طلب المصادرة المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والصادر من سلطات الدولة الطرف الطالبة لتنفيذه بالقدر المطلوب، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يتضمنها قانونها الداخلي.

3- إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من إحدى الجرائم المطلوب فيها التسليم أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطرف الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير ما لم تعد حيازة هذه الأشياء جريمة في الدولة المطلوب منها التسليم أو أن تلك الأشياء تعتبر جزءاً من الأدلة في تحقيق أو محاكمة ضد ذلك الشخص، ويجوز تسليم هذه الأشياء ولو لم يتحقق تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هروبه أو وفاته أو لأي سبب آخر.

4- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يخل بما يثبته من حقوق مقررة لأي من الدول الأطراف أو الغير حسن النية على الأشياء أو المتحصلات المذكورة.

5- تتصرف كل دولة طرف في المتحصلات أو الممتلكات المصادرة أو الأموال الناتجة عن بيعها وفقاً لأحكام قانونها الداخلي، ويجوز للدول الأطراف المعنية الاتفاق فيما بينها على كيفية التصرف فيها مع النظر في إمكانية رد عائدات الجرائم أو

12

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لتقديمها أو جزء منها كتعويضات إلى أصحابها الشرعيين.

المادة (24)

كل شاهد أو خبير يطلب حضوره لدى أحد الدول الأطراف، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الدولة الطرف الطالبة، يتمتع بحصانة تحول دون اتخاذ أية إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويتعين على الجهة المعنية التي طلبت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة. وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ طلبه أصولاً باستغناء السلطات المختصة لدى الدولة الطرف الطالبة عنه دون أن يغادر هذه الدولة مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليها بمحض اختياره بعد أن غادرها.

نسخة مطابقة للأصل
دائرة العهود والاتفاقيات الدولية

المادة (25)

1- تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة للسماح بنقل الشهود والخبراء المسلوبة حريتهم لديها المطلوب حضورهم في دولة طرف أخرى للإدلاء بشهادتهم، أو للمساعدة في التحقيقات إذا قبل الشخص المعني بذلك صراحة. ولا يجوز أن يكون النقل لغرض المثول للمحاكمة.

2- يمنع على الدولة الطرف الطالبة التي ينقل إليها أي من الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (1) من هذه المادة أن تقوم بتسليمهم إلى دولة ثالثة أو اتخاذ أية إجراءات جزائية بحق أي منهم أو تنفيذ أحكام سابقة عليه.

13

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

3- تلتزم الدولة التي ينقل إليها الشخص المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة أن تبقى عليه محبوسا وأن تعيده إلى الدولة التي نقل منها في الأجل الذي تحدده تلك الدولة، أو بمجرد زوال المبررات التي دعت إلى طلبه، أو حسبما يتفق عليه بين الدولتين.

4- تحتسب المدة التي يقضيها الشخص المحبوس المطلوب نقله في الدولة الطرف التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المقررة عليه أصلاً في الدولة الطرف المنقول منها.

المادة (26)

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

المادة (27)

1- تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء.

14

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

2- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتوفير المساعدة والحماية من أي انتقام أو ترهيب لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم.

3- تنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي:

أ- توفير الحماية لأولئك الأشخاص، من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم.

ب- إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال.

4- للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا.

المادة (28)

تتعهد الدول الأطراف فيما بينها بالقيام بما يلي لتعزيز فاعلية تنفيذ القوانين التي تستهدف مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية:

1- الحيلولة دون اتخاذ إقليمها مسرحاً للتخطيط لأي من الجرائم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها أو تنفيذها أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور.

2- تبادل المعلومات بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك صلاتها مع الأنشطة الإجرامية الأخرى، وكذلك الوسائل التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لاسيما تلك التي تتم باستخدام التقنيات الحديثة

3- إجراء التحريات الرامية إلى رصد حركة متحصلات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو سائر الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

15

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

4- الكشف عن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأنشطتهم وأماكن تواجدهم.

5- تفعيل التنسيق بين مختلف الأجهزة والجهات المعنية بمكافحة الجرائم وتشجيع تبادل زيارة العاملين والخبراء في تلك الجهات، وتطوير برامج تدريب مشتركة خاصة بالعاملين في الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون الجنائي بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم.

المادة (29)

على كل دولة طرف، في شأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتحقيق الغاية منها، أن تعترف بالأحكام الجزائية والمدنية البائة الصادرة من محاكم دولة طرف أخرى بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ويستثنى من ذلك الاعتراف الآتي:

1- الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية أو للأنظمة الأساسية أو لأحكام الدستور أو النظام العام في الدولة المطلوب إليها الاعتراف.

2- الأحكام التي مازالت قابلة للطعن فيها بأحد أوجه الطعن المقررة في قانون الدولة التي صدر الحكم من إحدى محاكمها.

3- الأحكام الصادرة في جريمة تدخل أصلا ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها أخذ الحكم في الاعتبار متى باشرت فيها أيا من إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

المادة (30)

1- تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاص سلطاتها وأجهزتها القضائية بملاحقة وبالنظر في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية في الحالات الآتية:

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

أ - عندما تقع الجريمة كلها أو أحد عناصرها في إقليم الدولة، أو حينما يتم الإعداد أو التخطيط أو الشروع بالجريمة أو تتحقق إحدى صور المساهمة فيها في هذا الإقليم، أو حينما تمتد آثار الجريمة إليه.

ب- عندما ترتكب الجريمة على النحو السابق ذكره في الفقرة السابقة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة في سجلات الدولة الطرف.

ج- عندما تقع الجريمة من قبل أو ضد أحد مواطني الدولة الطرف.

د- إذا وجد فاعل الجريمة أو الشريك أو المساهم في ارتكابها في إقليم الدولة الطرف سواء كان يقيم فيها على نحو معتاد أم عابر.

هـ- إذا كانت الجريمة تمثل اعتداء على أحد المصالح العليا للدولة الطرف.

2- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.

نسخة مطابقة للأصل

المادة (31)

تتولى مجالس وزراء العدل والداخلية والمتحدة العربية بالتنسيق مع المجالس الوزارية المعنية الإشراف على متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ولهم في هذا الصدد إنشاء الآليات اللازمة لذلك ومنها إنشاء قاعدة بيانات فيما يتصل بتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة (32)

يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الاتفاقية أحكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وذلك بالنسبة إلى الدول المصدقة عليها، والاتفاقيات الثنائية والجماعية ذات الصلة بالنسبة للدول التي لم تصدق على اتفاقية الرياض.

17

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادة (33)
التوقيع والتصديق والانضمام

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ التصديق أو الانضمام، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء، بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة (34)
نفاذ الاتفاقية

1- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول عربية.

2- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضي ثلاثين يوما من تاريخ الإيداع.

3- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع الاتفاقية موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

18

Mjr.ogb.gov.ps

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

المادة (35)

تعديل الاتفاقية

يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذا بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة (36)

الانسحاب من الاتفاقية

1- يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية، بناء على طلب كتابي ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

2- يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب، إلى أمين عام جامعة الدول العربية وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة تونس بتاريخ 1440/6/27هـ الموافق 2019/3/4م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم نسخة مطابقة للأصل للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة.

وإثباتا لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء العدل والداخلية بالتوقيع على هذه الاتفاقية نيابة عن دولهم.

19

نسخة مطابقة للأصل

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

توقيع أصحاب السمو والمعالي وزراء العدل والداخلية العرب
على " الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري "

الدولة	أصحاب السمو والمعالي وزراء العدل	أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية
المملكة الأردنية الهاشمية		
دولة الإمارات العربية المتحدة		
مملكة البحرين		
الجمهورية التونسية		
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		

Mjr.gov.ps

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

الدولة	أصحاب السمو والمعالي وزراء العدل	أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية
جمهورية جيبوتي		
المملكة العربية السعودية		
جمهورية السودان		
الجمهورية العربية السورية		
جمهورية الصومال		
جمهورية العراق		

Mottaqin

2

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

الدول	أصحاب السمو والمعالي وزراء العدل	أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية
سلطنة عمان		
دولة فلسطين		
دولة قطر		
جمهورية القمر المتحدة		
دولة الكويت		
الجمهورية اللبنانية		

نسخة مطابقة للأصل
الأمانة العامة والأرشيف

3

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

الدولة	أصحاب السمو والمعالي وزراء العدل	أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية
دولة ليبيا		
جمهورية مصر العربية		
المملكة المغربية		
الجمهورية الإسلامية الموريتانية		
الجمهورية اليمنية		

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي

4

قائمة الدول العربية الموقعة والمصدقة على
الاتفاقية العربية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية
ومنع ومكافحة الإتجار فيها

1- وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بالجمهورية التونسية بتاريخ 1440/6/27هـ الموافق 2019/3/4م.
2- تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق او القبول أو الإقرار من سبع دول عربية لدى الأمانة العامة وذلك عملاً بالفقرة (1) من المادة (58) منها.

الـــدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام
المملكة الأردنية الهاشمية	2019/3/4	2020/10/19
دولة الإمارات العربية المتحدة	2019/3/4	
مملكة البحرين	2019/3/4	
الجمهورية التونسية	2019/3/4	
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	2019/3/4	
جمهورية جيبوتي		
المملكة العربية السعودية		
جمهورية السودان	2019/3/4	
الجمهورية العربية السورية		
جمهورية الصومال		
جمهورية العراق		
سلطنة عمان	2019/3/4	
دولة فلسطين	2019/3/4	
دولة قطر	2019/3/4	2020/4/22
جمهورية القمر المتحدة		
دولة الكويت	2019/3/4	
الجمهورية اللبنانية		
دولة ليبيا	2019/3/4	
جمهورية مصر العربية		
المملكة المغربية		
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	2019/3/4	
الجمهورية اليمنية	2019/3/4	

Mkitab

قرار بقانون رقم (15) لسنة 2026م
بتعديل قرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م
بشأن دار الإفتاء الفلسطينية وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يعدل البندان (ب، و) من الفقرة (2) من المادة (12) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية وتعديلاته على النحو الآتي:

ب. ستة من مفتي المحافظات يختارهم المفتي العام.

و. ثمانية من العلماء المختصين في العلوم الشرعية والفقهية من حملة شهادة الدكتوراة يختارهم المفتي العام.

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/21 ميلادية
الموافق: 06/محرم/1448 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (17) لسنة 2026م
بشأن العفو عما تبقى من عقوبة محكومين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنه 1960م وتعديلاته،
وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" وتعديلاته،
وبمناسبة عيد الأضحى المبارك،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية كل من المحكومين التالية أسماؤهم، في القضايا الواردة نظير كلٍ منهم:

الرقم	اسم المحكوم	الجهة القضائية	رقم القضية
.1	عبد الفتاح محمد إسماعيل أبو ربيع	القضاء النظامي	2025/2748
.2	نديم سليم شاكر زهد	هيئة قضاء قوى الأمن	2023/16
.3	شادي عبد اللطيف محمد جمعة	هيئة قضاء قوى الأمن	2008/40

مادة (2)

يُخلى سبيل كلٍ من المحكومين المذكورين آنفًا، ما لم يكن محكومًا أو موقوفًا أو مطلوبًا على ذمة قضية أخرى.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/05/24 ميلادية
الموافق: 07/ذو الحجة/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (18) لسنة 2026م
بشأن إحالة القاضي/ حازم إدكيدك للتقاعد المبكر

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (2026/148) بتاريخ 2026/05/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بإحالة القاضي/ حازم يعقوب خليل إدكيدك للتقاعد المبكر، اعتبارًا من تاريخ 2026/06/21م.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/05/29 ميلادية
الموافق: 12/ذو الحجة/1447 هجرية

محمود عباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (19) لسنة 2026م
بشأن إحالة القاضي/ محمود جاموس للتقاعد المبكر

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (2026/155) بتاريخ 2026/05/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بإحالة القاضي/ محمود شفيق محمود جاموس للتقاعد المبكر، اعتبارًا من تاريخ 2026/05/30م.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/03 ميلادية
الموافق: 17/ذو الحجة/1447 هجرية

محمود عباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (20) لسنة 2026م
بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (115) لسنة 2021م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2026/04/07م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء على النحو الآتي:

1. السيد/ بدر علي أحمد أبو زهرة	رئيسًا
2. السيد/ رائد فريد عودة مقبل	ممثل عن وزارة الحكم المحلي/ عضوًا
3. السيد/ رئاب محمد إبراهيم دريدي	ممثل عن وزارة المالية والتخطيط/ عضوًا
4. السيد/ باسل تحسين قاسم ياسين	ممثل عن سلطة الطاقة والموارد الطبيعية/ عضوًا
5. السيد/ معتصم عبد الحفيظ الأشهب	ممثل عن القطاع الخاص/ عضوًا
6. السيد/ مكاوي دياب مكاوي حريز	ممثل عن القطاع الخاص/ عضوًا
7. السيد/ أشرف محمد صالح حسين	ممثل عن القطاع الخاص - قانوني/ عضوًا

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

دِيوَانُ الفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/06 ميلادية
الموافق: 20/ذو الحجة/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (21) لسنة 2026م
بشأن قبول استقالة القاضي/ عمار النمورة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،
وعلى قرار الجمعية العامة للمحاكم الإدارية في جلستها رقم (39) لسنة 2026م المنعقدة بتاريخ 2026/05/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار الجمعية العامة للمحاكم الإدارية في جلستها رقم (39) لسنة 2026م المنعقدة بتاريخ 2026/05/12م، بقبول استقالة القاضي/ عمار عبد اللطيف مصباح النمورة، اعتبارًا من تاريخ 2026/06/30م.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/10 ميلادية
الموافق: 24/ذو الحجة/1447 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (22) لسنة 2026م
بشأن تعيين السيدة/ ليلى اغريب وكيلًا لوزارة الصناعة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2026/05/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيدة/ ليلى خالد فريد اغريب وكيلًا لوزارة الصناعة، بدرجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/14 ميلادية
الموافق: 28/ذو الحجة/1447 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (23) لسنة 2026م
بشأن تعيين ممثلين عن القطاع الخاص في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2023م بشأن مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2026/06/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. تعيين السيد/ فريد أحمد عبد الحافظ غنام ممثلًا عن القطاع الخاص في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.
2. تجديد عضوية ممثل القطاع الخاص السيد/ عماد علي السعدي في مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى لدورة ثانية.

مكتب الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/18 ميلادية
الموافق: 03/محرم/1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (24) لسنة 2026م
بشأن نقل السيد/ ليث دراغمة إلى ديوان الموظفين العام

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي بشأن تعيين السيد/ ليث دراغمة مديرًا تنفيذيًا لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات الصادر بتاريخ 2023/10/01م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ ليث عدنان عبد القادر دراغمة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات إلى ديوان الموظفين العام باعتماده المالي ودرجته الوظيفية.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/20 ميلادية
الموافق: 05/محرم/1448 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"الدعوى الدستورية رقم (2025/7)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأربعاء الثالث من حزيران لسنة 2026م، الموافق السابع عشر من ذي الحجة لسنة 1447هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي جميل مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، فريد عقل، خالد تلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار ضراغمة، نجوى عبد الله، "محمد زهير" اسعيد.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2025/7).

الجهة المدعية:

1. جمال نظمي إبراهيم سلمان/ نابلس.
2. مزيد سمير مجدي سقف الحيط/ نابلس.

وكيلها المحامي مهند كراجة.

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الجهة المدعى عليها:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة إلى وظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى:

المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2025م بشأن تشكيل لجنة صياغة الدستور المؤقت للانتقال من السلطة إلى الدولة، والنعي عليه بعدم الدستورية.

الإجراءات

بتاريخ 2025/12/17م ورد إلى قلم المحكمة لائحة الدعوى الدستورية الماثلة من الجهة المدعية، كدعوى أصلية مباشرة سندًا إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته سجلت تحت الرقم (2025/7)، طالبةً من المحكمة بالنتيجة الحكم بعدم دستورية المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2025م بشأن تشكيل لجنة صياغة الدستور المؤقت للانتقال من السلطة إلى الدولة موضوع الدعوى.

بتاريخ 2025/12/30م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية التمست بموجبها رد الدعوى الماثلة شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها، ومنها: عدم صحة طريق اتصال الدعوى بالمحكمة، وعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (28) من قانون المحكمة وشرطي القبول المتمثلين بالصفة والمصلحة.

بتاريخ 2026/01/14م تقدمت الجهة المدعية بمذكرة ردًا على اللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة، التمست فيها عدم قبول الدفوع الواردة في تلك اللائحة، وتمسكت بالطلبات الواردة في لائحة دعواها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا،

حيث إن الوقائع كما تبين من لائحة الدعوى ومرفقاتها تشير إلى أن الجهة المدعية قد أقامت دعواها كدعوى دستورية أصلية مباشرة وفقًا لما جاء في الفقرة (1) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته؛ إذ نعت على المرسوم رقم (4) لسنة 2025م بشأن تشكيل لجنة صياغة الدستور المؤقت للانتقال من السلطة إلى الدولة موضوع الدعوى بعدم الدستورية ومخالفته أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، طالبةً بالنتيجة الحكم بعدم دستوريته.

وبما أن صحة طريق الاتصال بالمحكمة هي التي تتيح لها وضع يدها قانونيًا على الدعوى؛ إذ نصت الفقرة (1) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته على أن: **"تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر استنادًا إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (24) من هذا القانون، ما لم يكن متاحًا له طريق الدفع الفرعي وفقًا لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة."**، ما يؤكد للمحكمة أن المشرع قد قيد اللجوء إلى طريق الدعوى الأصلية المباشرة بشرطين، هما: 1- أن تكون الجهة المدعية متضررة بحيث يكون هناك رابطة سببية بين الضرر الذي لحق بها ونفاذ النص موضوع الدعوى. 2- ألا يكون متاحًا للمدعي طريق الدفع الفرعي. وعليه، فإنه ليس لغير المتضرر أو المتاح له طريق الدفع الفرعي إقامتها في أي حال من الأحوال.

ولأن المحكمة لم تجد في لائحة الدعوى ومرفقاتها ما يثبت أن الجهة المدعية متضررة من صدور المرسوم موضوع الدعوى وتطبيق مواده، علمًا بأن تشكيل اللجنة هو عمل من الأعمال التحضيرية وأن الاختصاص الأصيل لتلك اللجنة هو صياغة **مشروع** دستور مؤقت وإعداده، فإن قيام اللجنة بأعمالها الموكلة إليها بموجب المرسوم لا يتعدى إعداد المشروع، لذلك لا يتحقق شرط الضرر للجهة المدعية من المرسوم موضوع الدعوى، كما أن المحكمة لم تجد في لائحة الدعوى ما يشير إلى أن الحكم بعدم دستورية المرسوم موضوع الدعوى وحظر تطبيقه سيعود على الجهة المدعية بالمنفعة.

ولما كان الضرر والمنفعة هما أبرز تجليات المصلحة فإن ذلك يفقد الجهة المدعية المصلحة في إقامة هذه الدعوى التي يعتبر توفرها شرطًا لقبول الدعوى، لذلك تجد المحكمة أن الدعوى الدستورية الماثلة المقدمة من الجهة المدعية لم تستوفِ الشروط القانونية اللازمة لإقامتها كدعوى دستورية أصلية مباشرة لدى المحكمة كما حددتها الفقرة (1) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وعليه يكون طريق الدعوى الأصلية المباشرة للاتصال بالمحكمة غير متاح لها.

وفي السياق نفسه، وحيث جرى قضاء المحكمة على عدم قبول أي دعوى لا تتوفر مصلحة حقيقية للجهة المدعية في إقامتها وفق التوصيف القانوني، كما جاء في حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم (2023/3)، المنشور في العدد (210) بتاريخ 2024/01/28م: **"وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطًا بالخصم الذي ادعى المسألة الدستورية، وبالتالي لا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين أوليين يحددان معًا مفهومها، وبدونهما مجتمعيّن لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما: أن يقيم المدعي الدليل على أن ضررًا واقعيًا قد لحق به نتيجة تطبيق النص موضوع الدعوى عليه، وثانيهما: قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئًا عن هذا النص ومترتبًا عليه، فإذا لم يكن هذا النص التشريعي قد طبق على المدعي أصلًا، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، وذلك لأن الإعلان عن عدم دستورية النص التشريعي في هذه الصورة لن يحقق للمدعي أي فائدة عملية يمكن أن يتأثر بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها."**، لذلك فإنه يتوجب على المحكمة عدم قبول هذه الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة في خزانة المحكمة.

تعليمات عضوية المنشآت الصناعية في الاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2026م

وزير الصناعة

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة،
وعلى نظام التراخيص الصناعية رقم (5) لسنة 2026م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006م وتعديلاته.
قانون الصناعة: قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة.
الوزارة: وزارة الصناعة.
الوزير: وزير الصناعة.
الاتحاد العام: الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية.
الاتحاد التخصصي: الاتحاد الممثل لأحد الفروع الصناعية في فلسطين.
المنشأة الصناعية (المشروع الصناعي): كل منشأة يكون غرضها الأساسي تحويل الخامات إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة، أو تحويل المنتجات نصف المصنّعة إلى منتجات كاملة الصنع بما في ذلك أعمال المزج والفصل والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف، شريطة أن تتم كل أو معظم هذه العملية بقوة آلية بما فيها الصناعات المعرفية والبيئية، ويشمل مفهوم المشروع الصناعي جميع الصناعات التحويلية والصناعات الاستخراجية لغايات أحكام هذا النظام، كما ويشمل بعض أنواع الحرف الصناعية الواردة في القانون والصناعات الأخرى التي تحددها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
الحرفة الصناعية: كل نشاط يعتمد على المهارة الفنية اليدوية في مجال الإنتاج أو الصيانة، وتُستخدم الآلة فيه بشكل بسيط، وتكون المنتجات الصناعية في هذا المجال غير نمطية.
الترخيص الصناعي: رخصة الإقامة ورخصة التشغيل.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

رخصة الإقامة: الموافقة على إقامة المشروع الصناعي أو المنشأة الصناعية المتعلقة بالصناعات التحويلية وإعداده للتشغيل.

رخصة التشغيل: الموافقة التي تجيز لحاملها البدء بتشغيل المشروع الصناعي والإنتاج المتعلق بالصناعات التحويلية.

السجل: السجل الصناعي الذي تعده الوزارة لقيد المنشآت الصناعية وأي تعديلات تطرأ عليها.

قاعدة بيانات المنشآت الصناعية: قاعدة بيانات إلكترونية تنشأ في الاتحاد العام وتحفظ فيها كافة البيانات الخاصة بالمنشآت الصناعية الحاصلة على عضوية الاتحادات التخصصية المختصة.

مادة (2)

الأهداف

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم القطاع الصناعي ضمن فروع تخصصية، وتنظيم انضمام المنشأة الصناعية المستوفية للشروط إلى الاتحاد التخصصي.
2. تعزيز قدرات الاتحاد التخصصي لتقديم خدمات إدارية وفنية ولوجستية وتمثيلية شاملة لأعضائها.
3. تسهيل مشاركة المنشأة الصناعية في النشاطات الصناعية ورصد احتياجات السوق والتوجهات الوطنية بالتنسيق مع الاتحاد العام والوزارة.
4. دعم التنمية الصناعية الوطنية ورفع القدرة التنافسية وفق استراتيجية الصناعة.

مادة (3)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على المنشأة الصناعية المسجلة لدى الوزارة والمستوفية شروط العضوية الإلزامية أو الاختيارية في الاتحاد التخصصي القائم أو أي اتحاد صناعي يتم انشاؤه وفقًا للقانون، ويشمل اتحاد صناعات الطاقة المتجددة.

مادة (4)

العضوية الإلزامية

تكون العضوية في الاتحاد التخصصي إلزامية، على أن تتوفر في المنشأة الصناعية الشروط الآتية:

1. أن تكون شركة مسجلة لدى الوزارة.
2. ألا يقل رأس مال المنشأة الصناعية عن (100.000) مائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادله من العملة المتداولة قانونًا.
3. أن يكون النشاط الرئيس للمنشأة الصناعية، ذات النشاط في الفرع الصناعي للاتحاد التخصصي، ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد التخصصي التحقق من ذلك بأي وسيلة يراها مناسبة.
4. أن تمارس المنشأة الصناعية فعليًا النشاط الصناعي.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (5)

العضوية الاختيارية

1. يجوز للمنشأة الصناعية والحرفة الصناعية غير المستوفية لشروط العضوية المحددة في الفقرتين (1، 2) من المادة (4) من هذه التعليمات، أن تطلب الانضمام إلى الاتحاد التخصصي، ولمجلس إدارة الاتحاد التخصصي البت في الطلب بالتنسيق مع الاتحاد العام.
2. يجوز للوزير الموافقة على طلب انضمام المؤسسات التجارية والتجار المرتبطة مصلحتهم بالقطاعات الصناعية إلى الاتحاد التخصصي، بالتنسيق مع الاتحاد العام.
3. ينظم النظام الداخلي للاتحاد التخصصي حق الانتخاب والترشح للأعضاء المنضمين للاتحاد بموجب أحكام الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (6)

إجراءات الانضمام للاتحاد التخصصي

1. تقدم المنشأة الصناعية طلب الانضمام للاتحاد التخصصي مباشرة مرفقًا بالوثائق الآتية:
   أ. رخصة تشغيل منشأة صناعية أو شهادة تسجيل تجاري مرتبطة بأحد النشاطات الصناعية.
   ب. وثيقة إثبات رأس المال أو شهادة تسجيل الشركة مثبت فيها رأس المال.
   ج. وصف النشاط الرئيسي وشهادة ممارسة النشاط.
   د. أي وثائق أخرى يحددها النظام الداخلي للاتحاد التخصصي.
2. يقوم مجلس إدارة الاتحاد التخصصي بالرد على الطلب خلال (30) يومًا من تاريخ تقديمه وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الداخلي للاتحاد التخصصي ويصدر بموجبه شهادة عضوية للمنشأة الصناعية.
3. تلتزم المنشأة الصناعية الحاصلة على عضوية الاتحاد التخصصي بتقديم نسخة من شهادة عضوية سارية المفعول إلى الوزارة خلال مدة لا تتجاوز (60) يومًا من تاريخ منحها عضوية الاتحاد التخصصي.
4. تمنح المنشأة الصناعية المسجلة لدى الوزارة لأول مرة والتي تنطبق عليها شروط العضوية الإلزامية بموجب القانون (30) يومًا للحصول على رخصة التشغيل من الوزارة للانضمام إلى عضوية الاتحاد التخصصي.

مادة (7)

الترخيص الصناعي

يلتزم الاتحاد التخصصي برفض تسجيل أي منشأة صناعية غير حاصلة على الترخيص الصناعي من الوزارة.

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (8)

قوائم المنشآت الصناعية

يلتزم الاتحاد العام بمراجعة كافة قوائم المنشآت الصناعية المسجلة لدى الاتحادات التخصصية قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات وإحالة الكشوفات والبيانات الخاصة بها للوزارة للتحقق من استيفائها لشروط الترخيص الصناعي لدى الوزارة.

مادة (9)

البيانات والكشوفات

1. تتولى الوزارة تزويد الاتحاد العام والاتحاد التخصصي بكشف شهري بأسماء المنشآت الصناعية المسجلة حديثًا لديها والتي تنطبق عليها شروط العضوية الإلزامية، مع بيان الفرع الصناعي لكل منشأة صناعية لتمكين الاتحاد التخصصي من متابعة إجراءات تسجيل العضوية.
2. يتولى الاتحاد العام تزويد الوزارة بكشف شهري بكافة بيانات المنشآت الصناعية المسجلة في الاتحادات التخصصية ويحدث شهريًا.

مادة (10)

السجل ودورية التحديث

1. تلتزم الوزارة بقيد المنشأة الصناعية المرخصة في السجل بموجب أحكام المواد (12، 13، 14) من قانون الصناعة.
2. ينشئ الاتحاد العام قاعدة بيانات المنشآت الصناعية، وتُسجِل فيها كافة المنشآت الصناعية الأعضاء في الاتحاد التخصصي.
3. يُحدَّث السجل وقاعدة بيانات المنشآت الصناعية دوريًا.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (11)

الرقابة والتقارير

1. يخضع الاتحاد التخصصي لرقابة الاتحاد العام والوزارة وفقًا للقانون وقانون الصناعة.
2. يرفع كل اتحاد تخصصي تقريرًا ربع سنوي عن نسبة التنسيب والأنشطة إلى الاتحاد العام، وتزود الوزارة بنسخة منه.
3. يرفع الاتحاد العام تقريرًا شاملًا نصف سنوي إلى الوزارة.
4. يلتزم الاتحاد التخصصي بمخاطبة الاتحاد العام عند فقدان عضوية المنشأة الصناعية لديه، ويقوم الاتحاد العام بإشعار الوزارة خلال (30) يومًا من تاريخ صدور قرار فقدان العضوية.
5. يجوز للوزارة طلب أي بيانات من الاتحاد العام أو التحقق من قاعدة بيانات المنشآت الصناعية الخاصة بالأعضاء.

مادة (12)

حوافز الالتزام بالعضوية

تمنح المنشأة الصناعية المسجلة لدى الوزارة والاتحاد التخصصي الأولوية عند التقدم لأي حوافز أو تسهيلات خاصة بتشجيع الاستثمار الصناعي وفقًا للمواد (15، 16، 17، 18، 19) من قانون الصناعة.

مادة (13)

المتابعة والتسوية

1. يشترط لاستمرار حصول المنشآت الصناعية الخاضعة لشروط العضوية الإلزامية على أي من خدمات الوزارة تقديم شهادة عضوية سارية المفعول إلى الوزارة بما لا يتعارض مع أحكام المواد (4، 5، 6) من هذه التعليمات.
2. تقوم الوزارة بالمراجعة الدورية للسجل وإخطار المنشأة الصناعية الخاضعة لشروط العضوية الإلزامية في حال تخلفها عن التقدم للتسجيل الرسمي في الوزارة أو الاتحاد التخصصي، بتسوية وضعها خلال (30) يومًا من تاريخ إخطارها.
3. تتخذ الوزارة بحق المنشأة الصناعية المتخلفة عن الترخيص أو التسجيل الرسمي الإجراءات القانونية وفقًا لأحكام القانون والتشريعات ذات العلاقة.

مادة (14)

تصويب الأوضاع

1. تلتزم المنشآت الصناعية غير المسجلة أو غير المرخصة لدى الوزارة أو لدى الاتحاد التخصصي بتصويب أوضاعها وفقًا لأحكام هذه التعليمات خلال (60) يومًا من تاريخ نفاذ أحكامها.
2. يلتزم الاتحاد التخصصي بإمهال أي منشأة صناعية مسجلة لديه قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات دون ترخيص من الوزارة مدة (60) يومًا للترخيص والحصول على رخصة إقامة منشأة صناعية أو للحصول على كتاب من الوزارة يثبت التقدم بطلب الترخيص، وتلغى عضويتها حكمًا في حال عدم الترخيص من الوزارة خلال المدة المحددة.

مادة (15)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (16)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/18 ميلادية
الموافق: 03/محرم/1448 هجرية

أ. عرفات عصفور
وزير الصناعة

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (21) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية شباب فلسطيني من أجل المناخ الخيرية PY4C، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (22) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية سيدات أبو قش الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (23) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية رابطة أصدقاء الجامعة العربية الأمريكية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (24) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية أسرار للدعم القانوني الخيرية ALAA، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (25) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الفلسطيني الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (26) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مبادرة تمكين المرأة والشباب والأطفال من أجل السلام والتنمية المستدامين الخيرية - WYKEI، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (27) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية وضاء للتنمية المجتمعية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (28) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية رسوخ للتنمية المجتمعية الخيرية - R.S.D، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (29) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية بسمة كرامة لرعاية الأيتام الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (30) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل هيئة ملتقى الطهاة المبدعين الأهلية - C.C.F، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (31) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية غُصن للتنمية المجتمعية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (32) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل هيئة نادي أهلي طولكرم الرياضي الأهلية، ومقرها الرئيس في محافظة طولكرم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (33) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية فلسطين لأصحاب الابتكارات الحديثة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (34) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية خطوات التنموية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (35) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الرياضة للجميع الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة أريحا، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (36) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية تيك فروم باليستاين الخيرية، ومقرها الرئيس في المحافظة الوسطى، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (37) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية سنا الإنسانية للتنمية والتطوير الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (38) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل الهيئة الفلسطينية للشباب والثقافة والتنمية الأهلية، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية
رقم (39) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية نقاب سكواد، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية
رقم (40) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية تري دوم للجميع، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية
رقم (41) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية أكسبت إنترناشونال، ومقرها الرئيس في محافظة نابلس، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية
رقم (42) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية 2048، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية
رقم (43) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية المنظمة الإنسانية العالمية، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (44) لسنة 2026م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مركز مراقبة العدالة - فلسطين الخيرية Justice Watch Center Palestine، ومقرها الرئيس في محافظة غزة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/15 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

جناية رقم: 2013/131

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: فراس محمد مطيع عوط، هوية رقم (905644092)، عنوانه: نابلس - عزموط.

التهمة: الشروع التام بالسرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المواد (1/404) و(76) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، محسوبًا له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/30م.

جناية رقم: 2022/82

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: عبد الناصر محمود حسين حمادة، هوية رقم (406417873)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.

التهمة: هتك العرض بالعنف والتهديد لإنسان لم يتم الخامسة عشرة من عمره خلافًا لأحكام المادة (2/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (15) سنة محسومًا منها مدة التوقيف.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

حكمًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/30م.

جناية رقم: 2019/142

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: عايد جمال ابراهيم علاونة، هوية رقم (907956858)، عنوانه: نابلس.

التهم:

1. الشروع بالقتل خلافًا لأحكام المادتين (327) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. الإيذاء المقصود المؤدي إلى البتر أو التعطيل أو التشويه خلافًا لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. حيازة سلاح أبيض خلافًا لأحكام المادتين (155) و(156) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات على أن تحسم مدة التوقيف، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزامه بدفع (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/18م.

جناية رقم: 2023/92

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: رائد وليد خليل فقيه، هوية رقم (982865172)، عنوانه: نابلس - رفيديا.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (15) سنة، محسوبًا له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميله نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكمًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/23م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2025/32

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: انس احمد نبهان صقر، هوية رقم (422191528)، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر.

التهمة: هتك العرض لإنسان لم يتم الخامسة عشرة من عمره بالعنف والتهديد بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (2/296) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات على أن تحسم مدة التوقيف، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزامه بدفع (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/23م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/202

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة دليلة الشوملي.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: سمير فاروق غالب شتيه، هوية رقم (906157979)، عنوانه: نابلس - سالم.

التهم:

1. السياقة بدون حذر خلافًا لأحكام المادة (1/98) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
2. قيادة مركبة تعرض حياة الآخرين للخطر خلافًا لأحكام المادة (1/98) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
3. مقاومة رجال الأمن خلافًا لأحكام المادة (187) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
4. الاتجار وحيازة وتعاطي المواد خلافًا لأحكام المواد (8) و(7) و(13) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس مدة (10) سنوات، ومصادرة المضبوطات وتكبيد المدان مصاريف محاكمة (500) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/26م.

جناية رقم: 2021/153

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة دليلة الشوملي.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: منتصر داود حسين جودة، هوية رقم (853874329)، عنوانه: سلفيت.

التهمة: عرض أو بيع أو تخزين أو تداول سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافًا لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل للمادة (27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بغرامة مقدارها (5000) دينار أردني، مع مصادرة العينة المضبوطة وإتلافها.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/26م.

جناية رقم: 2021/141

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: رافت مجدي عبد الكريم حجي، هوية رقم (852285238)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، محسوبًا له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميله نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/30م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2017/44

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة دليلة الشوملي.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: فراس صادق احمد دويكات، هوية رقم (901586842)، عنوانه: نابلس - شارع الجامعة القديمة.

التهم:

1. تداول منتجات المستوطنات خلافًا لأحكام المادة (2/4) بدلالة المادة (1/14) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.
2. خداع المتعاقد عن حقيقة المنتج خلافًا لأحكام المادة (1/28) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس مدة (5) سنوات وبغرامة مالية (10000) دينار أردني، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية إلزام المدان بدفع مبلغ (200) دينار أردني نفقات ومصاريف محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/03م.

جناية رقم: 2021/50

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة دليلة الشوملي.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: باسم محمد نظمي شكري العامودي، هوية رقم (968300640)، عنوانه: نابلس.

التهمة: عرض أو بيع أو تخزين أو تداول سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافًا لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل للمادة (27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بغرامة مقدارها (5000) دينار أردني، مع مصادرة العينة المضبوطة وإتلافها.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/03م.

جناية رقم: 2020/199

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة دليلة الشوملي.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: فراس محمد مطيع عط، هوية رقم (905644092)، عنوانه: نابلس - طلوزة.
التهمة: حيازة تراث منقول بشكل غير مشروع خلافًا لأحكام المادة (1/68) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسجن (3) سنوات، وتغريمه مبلغ (5000) دينار أردني، ومصاريف محاكمة (200) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/10م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2022/78

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد حسن دراوشة والسيد عاهد طوقان.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: حسين راكز سليمان ابو عصب، هوية رقم (409554805)، عنوانه: مخيم بلاطة.

التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المواد (1/404) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين مع مصادرة المضبوطات، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميله نفقات محاكمة بواقع (500) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/10م.

جناية رقم: 2015/303

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: معتصم زياد عبد الرازق قوزح، هوية رقم (850433368)، عنوانه: طوباس.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات محسوبًا له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع (500) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/14م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2024/101

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: عامر محمد اسماعيل مغربي، هوية رقم (411406358)، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر.

التهمة: هتك العرض خلافًا لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكمًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/16م.

مكتب الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2024/50

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. جميل تيسير جميل مسلماني، هوية رقم (420705428)، عنوانه: طوباس.
2. عمر تيسير جميل مسلماني، هوية رقم (422282590)، عنوانه: طوباس.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (2/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدانين بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، محسوبًا لهما منها المدة التي أمضياها موقوفين على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميل كلٍ منهما نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/21م.

جناية رقم: 2022/185

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد حسن دراوشة.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: فايز نعيم صبري قني، هوية رقم (921566444)، عنوانه: نابلس - كفر قليل.

التهم:

1. الاتجار بالمخدرات أو بالمؤثرات العقلية أو بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تكرار تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خلافًا لأحكام المادة (4/5/أ) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مكتب الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسجن المؤبد (15) سنة يحسم له منها مدة التوقيف، وغرامة (15000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية، ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة ومصادرة المضبوطات على أن يتم إتلاف المواد المخدرة، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تضمينه (500) دينار أردني بدل نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/22م.

جناية رقم: 2022/76

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد حسن دراوشة.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: يسار بشار جبريل قادوس، هوية رقم (401828777)، عنوانه: نابلس - بورين.

التهمة: الشروع بالقتل القصد خلافًا لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات ونصف محسومًا منها مدة التوقيف، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام المدان بدفع مبلغ (500) دينار أردني نفقات محاكمة، ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/23م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2024/57

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: صهيب محمد نصوح جعارة، هوية رقم (405591959)، عنوانه: نابلس - الجبل الشمالي.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات محسوبًا له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميله نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/28م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/577

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد عمر السقا (منتدبًا).

المشتكي: الحق العام.

المتهم: حمد محمود صالح شجره، هوية رقم (924631161) عنوانه: نابلس - الساوية.

التهمة: التهديد باستعمال هاتف خلافًا لأحكام المادة (91/أ) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس مدة سنة وغرامة (200) دينار أردني، يحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام المدان بدفع نفقات المحاكمة (500) دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/29م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2021/109

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: معتصم لؤي محمد منصور، هوية رقم (401055728)، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر.

التهمة: الشروع بالقتل القصد خلافًا لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف على أن تحسم مدة التوقيف، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزامه بدفع (500) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/31م.

جناية رقم: 2019/168

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة دليلة الشوملي.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. ابراهيم حسن محمد قمر، هوية رقم (854698495)، عنوانه: طوباس.
2. ايهاب ابراهيم مسعود ابو ماضي، هوية رقم (858543606)، عنوانه: طوباس.

التهم:

1. حيازة وتعاطي مخدرات خلافًا لأحكام المادتين (7) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.
2. ترويج مواد مخدرة خلافًا لأحكام المادة (13) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدانين بالحبس مدة (10) سنوات ومصادرة المضبوطات، وتكبيد كل واحد منهما مصاريف محاكمة (500) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/08م.

جناية رقم: 2024/34

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: جمال صابر عمر ابو سريس، هوية رقم (850005554)، عنوانه: نابلس - رفيديا.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات محسوبًا له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميله نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكمًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/12م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2024/140

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: صابر بسام صابر حبرون، هوية رقم (420217739)، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر.

التهم:

1. قيادة مركبة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر خلافًا لأحكام المادة (1/98) بدلالة المادتين (104) و(111) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
2. تسيير مركبة برخصة سير منتهية خلافًا لأحكام المادة (13) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م بدلالة المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2009م.
3. حيازة مركبة غير مسجلة بسلطة الترخيص خلافًا لأحكام المادتين (2) و(3) بدلالة المادة (117) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
4. قيادة مركبة بدون تأمين ساري المفعول خلافًا لأحكام المادة (73) بدلالة المادة (117) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
5. قيادة مركبة غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة خلافًا لأحكام المادة (10/98) بدلالة المادتين (104) و(111) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
6. استعمال مستند رسمي مزور خلافًا لأحكام المادة (261) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
7. التزوير بأوراق رسمية بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (265) بدلالة المادتين (260) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
8. السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، والحرمان من الرخصة مدة (3) أشهر.

حكمًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/25م.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2025/150

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. لؤي محمد كامل كرد، هوية رقم (035774454)، عنوانه: القدس - الشيخ جراح.
2. رشاد مصطفى محمد ابو بكر، هوية رقم (056287949)، عنوانه: القدس - بيت حنينا.

التهم:

1. التزوير في أوراق رسمية بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (265) بدلالة المادتين (260) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. استعمال مستند رسمي مزور خلافًا لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية وضمه للعدو بالاشتراك وفقًا لأحكام المادة (1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م المعدل للمادة (114) من قانون العقوبات بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدانين بالأشغال الشاقة مدة (15) عامًا، وتكبيدهما نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني لكل واحد منهما.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/25م.

جناية رقم: 2013/150

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: عبد كمال كامل سلامة، هوية رقم (906819909)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.

التهمة: الشروع بالقتل خلافًا لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف على أن تحسم مدة التوقيف، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزامه بدفع (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/26م.

جناية رقم: 2019/404

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: عبدالله نبيل الطاهر عصايرة، هوية رقم (850439787)، عنوانه: نابلس - عصيرة القبلية.

التهم:

1. الاتجار بالمخدرات خلافًا لأحكام المادة (2/21) بدلالة المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة سلاح أبيض خلافًا لأحكام المادتين (156) و(155) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات على أن تحسم مدة التوقيف، وغرامة (10000) دينار أردني، ومصادرة المضبوطات وإتلافها بمعرفة النيابة.

حكمًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/27م.

جناية رقم: 2020/71

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. شريف صايل مصطفى اشتيه، هوية رقم (852226141)، عنوانه: نابلس.
2. حمزة مروان ياسر عبيد، هوية رقم (859299638)، عنوانه: نابلس.

التهمة: الاتجار بالمخدرات أو بالمؤثرات العقلية أو بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدانين بالأشغال الشاقة مدة (15) عامًا وغرامة (15000) دينار أردني، ومصادرة المضبوطات وإتلافها بمعرفة النيابة العامة.

حكمًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/27م.

جناية رقم: 2022/176

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد عميد بريك.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: عيسى حسن خميس هارون، هوية رقم (855062816)، عنوانه: نابلس - المساكن الشعبية.

التهمة: الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافًا لأحكام المادة (1/2/د) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (4/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

العقوبة

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المتهم بالسجن (5) سنوات، و(10) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وتغريمه (10000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية على أن تحسم مدة التوقيف.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/27م.

جناية رقم: 2024/73

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: جمال صابر عمر ابو سريس، هوية رقم (850005554)، عنوانه: نابلس - رفيديا.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات محسوبًا له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميله نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/27م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/364

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد عميد بريك.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: نادر هاشم مفضي علان، هوية رقم (900362583)، عنوانه: عينابوس.

التهمة: حيازة سلاح ناري دون ترخيص خلافًا لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس (3) أشهر، وغرامة (200) دينار أردني على أن تحسم مدة التوقيف، ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزامه بدفع (200) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/28م.

جناية رقم: 2020/79

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد عميد بريك.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: احمد عمر احمد بنات، هوية رقم (403928260)، عنوانه: مخيم عسكر القديم.

التهمة: الاتجار بالمخدرات أو بالمؤثرات العقلية أو بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسجن المؤبد (15) سنة يحسم له منها مدة التوقيف، وغرامة (15000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية، ومصادرة المخدرات وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/28م.

جناية رقم: 2020/85

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد عميد بريك.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: صابر حسين اسماعيل عواد، هوية رقم (853447704)، عنوانه: عورتا - نابلس.

التهمة: الشروع بالقتل القصد خلافًا لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف محسومًا منها مدة التوقيف، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميل المدان نفقات محاكمة بواقع (500) دينار أردني، ويحبس المدة القانونية في حال عدم الدفع.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/28م.

جناية رقم: 2022/17

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد عميد بريك.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: ضياء محمود يوسف علوش، هوية رقم (854450145)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.

التهمة: حيازة مواد مخدرة بقصد تعاطيها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس مدة سنتين وغرامة (2000) دينار أردني، و(3) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (3) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية على أن يحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية مع حسم مدة التوقيف، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام المدان بدفع (500) دينار أردني نفقات محاكمة مع مصادرة المادة المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/28م.

جناية رقم: 2024/35

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عميد بريك والسيد عاهد طوقان.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: اكرم فهمي عبد الرحمن سلطان، هوية رقم (911628394)، عنوانه: نابلس.

التهم:

1. هتك العرض لإنسان من قبل الموكلين برعايته خلافًا لأحكام المادة (1/296، 2) بدلالة المادة (300) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. التهديد مشافهة خلافًا لأحكام المادة (351) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات ونصف محسومًا منها مدة التوقيف.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/28م.

جناية رقم: 2019/533

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. شمس الدين مصطفى درويش ابو ليل، هوية رقم (404938722)، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر.
2. عبد الرحمن جودت ذيب الشوبكي، هوية رقم (860140227)، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر.

التهمة: الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافًا لأحكام المواد (326) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدانين بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف، وتكبيدهما نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني لكل واحد منهما.

حكمًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/03م.

جناية رقم: 2024/55

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عميد بريك والسيد عاهد طوقان.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: جمال صابر عمر ابو سريس، هوية رقم (850005554)، عنوانه: نابلس - رفيديا.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، محسوبًا له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميله نفقات محاكمة بواقع (300) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/09م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2021/161

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: وجدي حسني محمد عبدي، هوية رقم (851987388)، عنوانه: نابلس - بيت امرين.

التهمة: الشروع بالقتل القصد خلافًا لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف على أن تحسم مدة التوقيف، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزامه بدفع (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/10م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2024/65

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد عميد بريك.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: كريم معتصم خالد شريم، هوية رقم (402438485)، عنوانه: نابلس - الجبل الشمالي.

التهمة: حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس مدة سنتين، وغرامة (2000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية، و(3) سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة (3) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزامه بدفع (100) دينار أردني نفقات محاكمة مع مصادرة المضبوطات.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/10م.

جناية رقم: 2020/110

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. حسني يوسف ساري نصاصرة، هوية رقم (411411697)، عنوانه: نابلس - بيت فوريك.
2. بشار عبد الحفيظ حامد مليطات، هوية رقم (941985962)، عنوانه: نابلس - بيت فوريك.

التهمة: السرقة في حالات العصيان والحرب والنوائب خلافًا لأحكام المادة (405) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدانين بالأشغال الشاقة مدة (15) عامًا، محسوبًا لهما منها المدة التي أمضياها موقوفين على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميل كلٍ منهما نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/17م.

جناية رقم: 2021/39

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد عميد بريك.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: احمد خالد سعيد طنطاوي، هوية رقم (404443475)، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر.

التهمة: تقديم أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لشخص في غير الحالات المرخص بها خلافًا لأحكام المادة (7/أ) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسجن (10) سنوات يحسم منها مدة التوقيف، وبغرامة مقدارها (10000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام المدان بدفع (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/17م.

جناية رقم: 2022/161

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: نصوح عبد العزيز محمود ابو سعدة، هوية رقم (411117898)، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر.

التهم:

1. التسبب بإحداث عاهة دائمة خلافًا لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافًا لأحكام المادة (1/2/ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

دِيوَانُ الفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات وغرامة (10000) دينار أردني، والحبس (3) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية.

حكمًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/17م.

جناية رقم: 2015/181

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: ايسر احمد توفيق شرطي، هوية رقم (854473220)، عنوانه: نابلس - شارع عمان.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، محسوبًا له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/18م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2020/83

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: احمد موسى زهدي قرعان، هوية رقم (852255173)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات محسوبًا له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وتكبيده نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/23م.

جناية رقم: 2025/145

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عميد بريك والسيد عاهد طوقان.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد عبد الرحيم احمد علي عبد الله، هوية رقم (950906602)، عنوانه: نابلس - عصيرة الشمالية.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات محسوبًا له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميله نفقات محاكمة بواقع (500) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/23م.

جناية رقم: 2021/100

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: اسلام محمد لطفي ابو مطاوع، هوية رقم (403392756)، عنوانه: طوباس.

التهم:

1. هتك العرض بالعنف والتهديد خلافًا لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. عمل منافٍ للحياء في مكان عام خلافًا لأحكام المادة (320) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. حجز الحرية خلافًا لأحكام المادة (346) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
4. التهديد خلافًا لأحكام المادتين (349) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
5. إرسال معلومات قصدًا عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالًا إباحية لمن هم فوق الثامنة عشرة سنة ميلادية دون رضاهم خلافًا لأحكام المادة (1/16) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.
6. استعمال الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار خلافًا لأحكام المادة (2/2) من القرار بقانون رقم (28) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/15) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (15) سنة على أن تحسم مدة التوقيف، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزامه بدفع (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/24م.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2024/130

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. حسام محمد نمر ملايشة، هوية رقم (420083156)، عنوانه: جنين.
2. عدوان يوسف نمر ملايشة، هوية رقم (420501876)، عنوانه: جنين.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدانين بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، محسوبًا لهما منها المدة التي أمضياها موقوفين على ذمة هذه الدعوى، وتكبيدهما نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني لكل واحد منهما.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/24م.

جناية رقم: 2024/143

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة الشوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: فارس صلاح عبد الله دراوشة، هوية رقم (854792033)، عنوانه: نابلس - طلوزة.

التهم:

1. استعمال مستند رسمي مزور خلافًا لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. التزوير في الأوراق الرسمية خلافًا لأحكام المادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. الاحتيال على ناقص الأهلية خلافًا لأحكام المادة (418) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

دِيوَانُ الفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ - دَقِّ الوَرْدِ مِنَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات على أن تحسم مدة التوقيف، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزامه بدفع (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/24م.

جناية رقم: 2020/156

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد عميد بريك.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. فراس حاتم امين منصور، هوية رقم (854957925)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
2. احمد موسى زهدي قرعان، هوية رقم (852255173)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.

التهمة: الاتجار بالمخدرات أو بالمؤثرات العقلية أو بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدانين بالسجن المؤبد (15) سنة يحسم لكل منهما مدة التوقيف، وتغريمهما مبلغ (15000) دينار أردني، ويحبسا في حال عدم الدفع المدة القانونية، ومصادرة الهواتف النقالة والمبلغ المالي المتحصل من بيع المواد المخدرة والمبين تفاصيلها في محضر الضبط المبرز (ن/6 محكمة).

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/25م.

جناية رقم: 2022/16

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عميد بريك والسيد عاهد طوقان.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. قاسم محمود حماد قيم، هوية رقم (407218288)، عنوانه: نابلس - المخفية.
2. محمد رامي عبد الفتاح حبيبه، هوية رقم (407658400)، عنوانه: نابلس - رفيديا.

التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة (5) سنوات، محسوبًا لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/25م.

جناية رقم: 2022/59

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد عميد بريك.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: فايز يوسف محمد السيد علي، هوية رقم (939077137)، عنوانه: جنين - شارع نابلس.

التهم:

1. حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتٍ من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي المواد المخدرة خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسجن المؤبد (15) سنة يحسم منها مدة التوقيف، وتغريمه مبلغ (15000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية، مع مصادرة المادة المخدرة المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/25م.

جناية رقم: 2023/105

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عميد بريك والسيد عاهد طوقان.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: يوسف عبد الرؤوف يوسف اعديل، هوية رقم (409853629)، عنوانه: نابلس - بيت امرين.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات محسوبًا له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميله نفقات محاكمة بواقع (500) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/25م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2024/36

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاهد طوقان والسيد عميد بريك.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. محمد خضر محمد شحروري، هوية رقم (853548766)، عنوانه: طوباس.
2. احمد خضر محمد شحروري، هوية رقم (401915806)، عنوانه: طوباس.

التهم:

1. هتك العرض لإنسان بالعنف والتهديد بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/296) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهمين الأول والثاني).
2. التهديد بإشهار سلاح خلافًا لأحكام المادة (1/349) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهمين الأول والثاني).
3. حجز الحرية خلافًا لأحكام المادة (346) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهمين الأول والثاني).

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدانين بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات محسوبًا لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميل كل منهما نفقات محاكمة بواقع (500) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/25م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2024/79

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عميد بريك والسيد عاهد طوقان.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد هشام خليل شرف، هوية رقم (406737353)، عنوانه: نابلس - المخفية.

التهم:

1. السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. انتهاك حرمة مسكن وملحقاته خلافًا لأحكام المادة (1/347) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م والتي تشكل عنصر من عناصر التهمة الأولى، حيث إن السرقة لا تتم بدون الدخول إلى الساحة وبالتالي ليست جريمة مستقلة بحد ذاتها.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات محسوبًا له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميله نفقات محاكمة بواقع (500) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/25م.

جناية رقم: 2023/28

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عميد بريك والسيد عاهد طوقان.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. بلال يوسف ابراهيم حمدان، هوية رقم (905040051)، عنوانه: طوباس.
2. ابراهيم سليمان علي ابو عروج، هوية رقم (901895748)، عنوانه: طوباس.

التهم:

1. الاغتصاب بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (292) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهمين الأول والثاني).
2. حجز الحرية خلافًا لأحكام المادة (346) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهمين الأول والثاني).
3. إلحاق الضرر بمال الغير المنقول خلافًا لأحكام المادة (445) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).
4. السرقة بالأخذ أو النشل خلافًا لأحكام المادة (407) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).
5. الإيذاء البسيط خلافًا لأحكام المادة (334) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات محسوبًا لهما منها المدة التي أمضياها موقوفين على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميل كل واحد منهما نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/15م.

دائرة الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2020/137

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد خالد العرابي.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: احمد ساري نعيم اعجاق، عنوانه: رام الله - المزرعة الشرقية.

التهمة: عرض أو بيع أو تخزين أو تداول سلع غذائية فاسدة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافًا لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل للمادة (27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بغرامة (1200) دينار أردني، والحبس في حال عدم دفع الغرامة المدة المقررة قانونًا.

حكمًا غيابيًا قابلًا للاعتراض، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/15م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/45

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد محمد رسول المبيض.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: ليث زياد اسماعيل غوادره، هوية رقم (853714939)، عنوانه: جنين - بئر الباشا.

التهمة: الإيذاء المقصود المؤدي إلى بتر وتعطيل أو تشويه خلافًا لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات محسوب له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميله نفقات محاكمة بواقع (2000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للطعن، وأفهم بتاريخ 2026/05/04م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2022/32

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد حسين ياسين، وعضوية القاضيين السيد محمود غياظة والسيدة روان معلم.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: كرم رائد محمد سمارة، هوية رقم (403342165)، عنوانه: بيت لحم - بتير.

التهمة: الحرق الجنائي وفقًا لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (7) سنوات محسوبة منها مدة التوقيف، وبذات الوقت تضمين المدان مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة عملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/06/02م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملًا بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخصة مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخصين الطبيعيَيْن التالية أسماؤهما رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2026/106	محمد فواز محمد ربايعه	MOHAMMED FAWAZ MOHAMMED RABAIA	941482416	2026/04/19م
2026/107	فادي محمد خليل نبهان	FADI M. K. NABHAN	410883136	2026/04/19م

مجدي الحسن
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (3) لسنة 2026م
بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (6/2/د) منه،

وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،

ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

حذف سبعة أسماء مدرجة على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2026/05/21م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2016م.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص بما ينحصر ببيانات الأسماء المحذوفة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/06/02 ميلادية
الموافق: 16/ذو الحجة/1447 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office

دولـــة فلســـطيـــن
النّيـــابة الـــعـــامّـــة
مكتب النائب العام

بيانات الاسماء المحذوفة
قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي رقم (3) لسنة 2026

A. Individuals

QDi.054 Name: 1: MAJEED 2: ABDUL CHAUDHRY 3: na 4: na **Title:** na **Designation:** na **DOB: a)** 15 Apr. 1939 **b)** 1938 **POB:** na **Good quality a.k.a.: a)** Majeed, Abdul **b)** Majeed Chaudhry Abdul **c)** Majid, Abdul **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Pakistan **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 24 Dec. 2001 (amended on 1 May 2019, 8 Nov. 2022, 2 Feb. 2023) **Other information:** Reportedly deceased. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 1 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019. Review pursuant to Security Council resolution 2610 (2021) was concluded on 8 November 2022.

QDi.056 Name: 1: MOHAMMED 2: TUFAIL 3: na 4: na **Title:** na **Designation:** na **DOB:** 5 May 1930 **POB:** na **Good quality a.k.a.: a)** Tufail, S.M. **b)** Tuffail, Sheik Mohammed **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Pakistan **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 24 Dec. 2001 (amended on 19 Jan. 2011, 1 May 2019, 8 Nov. 2022, 2 Feb. 2023) **Other information:** Served as a director of Ummah Tameer e-Nau (UTN) (QDe.068). Reportedly deceased. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 1 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019. Review pursuant to Security Council resolution 2610 (2021) was concluded on 8 November 2022.

QDi.306 Name: 1: MUSTAFA 2: HAJJI 3: MUHAMMAD 4: KHAN **Name (original script):** مصطفى حجي محمد خان **Title:** na **Designation:** na **DOB: a)** (Between Aug. and Sep. 1977) **b)** 1976 **POB: a)** Al-Madinah, Saudi Arabia **b)** Sangrar, Sindh Province, Pakistan **Good quality a.k.a.: a)** حسن غول (Hassan Ghul; Hassan Gul; Hasan Gul) **b)** Khalid Mahmud **Low quality a.k.a.: a)** Ahmad Shahji **b)** Mustafa Muhammad **c)** Abu Gharib al-Madani **d)** أبو شيماء (Abu-Shaima; Abu-Shayma) **Nationality: a)** Pakistan **b)** Saudi Arabia **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 14 Mar. 2012 (amended on 15 Nov. 2021, 11 Mar. 2025) **Other information:** Al-Qaida (QDe.004) facilitator, courier and operative. As of 2010, facilitated activities for senior Pakistan-based Al-Qaida operatives. Reportedly killed in a drone strike on 1 October 2012 in Waziristan, Pakistan. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 15 November 2021.

QDi.307 Name: 1: HAFIZ 2: ABDUL SALAM 3: BHUTTAVI 4: na **Title: a)** Maulavi **b)** Mullah **Designation:** na **DOB:** 1940 **POB:** Gujranwala, Punjab Province, Pakistan **Good quality a.k.a.: a)** Hafiz Abdul Salam Bhattvi **b)** Hafiz Abdusalam Budvi **c)** Hafiz Abdussalaam Bhutvi **d)** Abdul Salam Budvi **e)** Abdul Salam Bhattwi **f)** Abdul Salam Bhutvi **g)** Mullah Abdul Salaam Bhattvi **h)** Molvi Abdursalam Bhattvi **Low quality**

02-2983061
Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah
www.pgp.ps
P.O. box:3890 Postal Code P6140288
ag.office@pgp.ps
مقر مكتب النائب العام - الارسال - رام الله

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office

دولـــة فلســـطيـــن
النّيـــابة الـــعـــامّـــة
مكتب النائب العامّ

a.k.a.: na **Nationality:** Pakistan **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 14 Mar. 2012(amended on 15 Nov. 2021, 19 Dec. 2023)

Other information: Founding member of Lashkar-e-Tayyiba (QDe.118) and deputy to Lashkar-e-Tayyiba leader Hafiz Muhammad Saeed (QDi.263). Confirmed deceased. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 15 November 2021.

QDi.312 Name: 1: AAMIR 2: ALI 3: CHAUDHRY 4: na
Name (original script): عامر علی چوہدری
Title: na **Designation:** na **DOB:** 3 Aug. 1986 **POB:** na **Good quality a.k.a.: a)** Aamir Ali Chaudary **b)** Aamir Ali Choudry **c)** Amir Ali Chaudry **Low quality a.k.a.:** Huzaifa **Nationality:** Pakistan **Passport no:** Pakistan number BN 4196361, issued on 28 Oct. 2008 (expiring 27 Oct. 2013) **National identification no:** Pakistan 33202-7126636-9 **Address:** na **Listed on:** 18 Oct. 2012 (amended on 1 May 2019, 8 Nov. 2022, 2 Feb. 2023) **Other information:** Electronics and explosives expert for Tehrik-e Taliban Pakistan (TTP) (QDe.132). Involved in attack planning for TTP. Provided financial and logistical support for TTP and participated in TTP-sponsored militant training. Reportedly deceased. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019. Review pursuant to Security Council resolution 2610 (2021) was concluded on 8 November 2022

QDi.352 Name: 1: MAULANA 2: FAZLULLAH 3: na 4: na
Title: na **Designation:** na **DOB:** 1974 **POB:** Kuza Bandai village, Swat Valley, Khyber Pakhtunkhawa Province, Pakistan **Good quality a.k.a.: a)** Mullah Fazlullah **b)** Fazal Hayat **Low quality a.k.a.:** Mullah Radio **Nationality:** na **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** (Afghanistan / Pakistan border region) **Listed on:** 7 Apr. 2015 (amended on 1 May 2019, 30 Oct. 2023, 19 Dec. 2023) **Other information:** Confirmed deceased on 13 June 2018. Commander of Tehrik-e Taliban Pakistan (TTP) (QDe.132) since 7 Nov. 2013. Led the local TTP in Pakistan's northwest valley of Swat from 2007 to 2009. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019.Review pursuant to Security Council resolution 2610 (2021) was concluded on 30 October 2023.

QDi.433 Name: 1: ABDUL 2: REHMAN 3: MAKKI 4: na
Title: na **Designation:** na **DOB:** 10 Dec. 1954 **POB:** Bahawalpur, Punjab Province, Pakistan **Good quality a.k.a.: a)** Abdur Rehman Makki **b)** Abdur Rahman Makki **c)** Abdul Rahman Makki **d)** Hafiz Abdul Rahman Makki **e)** Hafiz Abdul Rehman Makki **f)** Hafiz Abdul Rehman **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Pakistan **Passport no: a)** Pakistan number CG9153881, issued on 2 Nov. 2007 **b)** Pakistan number A5199819 **National identification no: a)** Pakistan 6110111883885 **b)** Pakistan 34454009709 **Address:** Tayyiba Markaz, Muridke, Punjab Province, Pakistan **Listed on:** 16 Jan. 2023 **Other information:** He is deputy Amir/Chief of LASHKAR-E-TAYYIBA (LET) (QDe.118) a.k.a JAMAAT-UD-DAWA (JUD) and Head of Political Affairs Wing JUD/LET. He also served as head of LET's foreign relations department and member of Shura (governing body). He is the brother-in-law of JUD/LET Chief Hafiz Muhammad Saeed (QDi.263). Father's name is Hafiz Abdullah Bahwalpuri. Photo is available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

02-2983061 www.pgp.ps ag.office@pgp.ps
Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah P.O. box:3890 Postal Code P6140288 مقر مكتب النائب العام - الارسال - رام الله